INTERSECTION
ASSOCIATION

تحت وطأة التهميش:
تقريـــر حـــول تقاطعية الانتهاكات داخل الجهات

تحت وطأة التهميش:
تقريـــر حـــول تقاطعـية الانتهاكات داخل الجهات

INTERSECTION
ASSOCIATION

creative commons

جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات

www.intersection.uno

info@intersection.uno

مارس 2026

الفهرس:

الملخص التنفيذي: 6
المقدمة 8
الإطار المنهجي:..... 10
أولاً، خارطة الانتهاكات في تونس:..... 12
إقليم الشمال الغربي (باجة، جندوبة، الكاف، وسليانة): 12
انتهاكات الحق في حرية التعبير: 12
انتهاكات الحق في المحاكمة العادلة وضمانات العدالة: 16
انتهاكات الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض لسوء المعاملة:..... 16
انتهاكات الحق في العمل: 20
انتهاكات الحق في السكن وحرمة المسكن:..... 22
انتهاكات الحق في الخدمات الأساسية:..... 22
انتهاكات الحقوق المرتبطة بالنشاط الفلاحي:..... 24
إقليم الشمال الشرقي (بنزرت، نابل، زغوان):..... 26
انتهاكات الحق في حرية التعبير: 26
انتهاكات الحق في التنظيم والعمل النقابي:..... 30
انتهاكات الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض لسوء المعاملة: 32
انتهاكات الحق في العمل:..... 32
انتهاكات الحق في بيئة سليمة:..... 34
إقليم الوسط الشرقي (سوسة، المهدية، المنستير، صفاقس):..... 36
انتهاكات الحق في حرية التعبير:..... 38
انتهاكات الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض لسوء المعاملة: 39

انتهاكات الحق في بيئة سليمة: 42
إقليم الوسط الغربي (القيروان، القصرين، سيدي بوزيد):..... 44
انتهاكات الحق في حرية التعبير:..... 44
انتهاكات الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض لسوء المعاملة: 46
انتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي:..... 48
إقليم الجنوب الشرقي (قابس، مدنين، تطاوين):..... 48
انتهاكات الحق في حرية التعبير: 50
انتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي:..... 50
انتهاكات الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب: 52
إقليم الجنوب الغربي (قفصة، قبلي، توزر):..... 52
انتهاكات الحق في حرية التعبير: 54
انتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي:..... 54
انتهاك الحق في العمل:..... 55
ثانياً، في تقاطعية الانتهاكات وخصوصية الجهات: 56
أنماط الانتهاكات: 58
إقليم الشمال الغربي (باجة، جندوبة، الكاف، وسليانة): 58
إقليم الشمال الشرقي (بنزرت، نابل، زغوان):..... 62
إقليم الوسط الشرقي (سوسة، المهدية، المنستير، صفاقس):..... 64
إقليم الوسط الغربي (القيروان، القصرين، سيدي بوزيد):..... 66
إقليم الجنوب الشرقي (قابس، مدنين، تطاوين):..... 68
إقليم الجنوب الغربي (قفصة، قبلي، توزر):..... 70
الأنماط المشتركة بين الأقاليم:..... 72
عوامل التكرار والتشابه:..... 74
الخاتمة: 76
التوصيات: 78

الملخص التنفيذي:

يغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من **مارس 2025** إلى **فيفري 2026**، ويقدّم قراءة تحليلية معمّقة لواقع الانتهاكات الحقوقية في مختلف جهات الجمهورية التونسية، اعتمادًا على مقاربة تقاطعية تربط بين الأبعاد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتضعها في سياقها الترابي والمؤسساتي.

وقد وثّق التقرير **285 حالة انتهاك** شملت مختلف الحقوق، وتوزّعت على عدة أقاليم، بما يؤكد أن الانتهاكات ليست أحداثا عرضية أو معزولة، بل تعكس ديناميكية متكررة تمتد عبر المجال الوطني. في مؤشر دالّ على اتساع نطاق التأثير، وتعدد الفئات الاجتماعية المعنية، وتعمّق الأثر الحقوقي لهذه الممارسات.

وتنوّعت الانتهاكات بين: التضييق على حرية التعبير والنشاط الاحتجاجي، الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة واستقلال القضاء، العنف وسوء المعاملة والمسّ بالسلامة الجسدية، الطرد التعسفي والإخلال بالحق في العمل اللائق، المساس بالحق في الصحة داخل أماكن الاحتجاز، انتهاكات الحق في السكن والخدمات الأساسية، والتدهور البيئي الذي يمسّ الحق في بيئة سليمة وصحة آمنة.

ويكشف التحليل عن تفاوت جهوي هيكلي في طبيعة الانتهاكات، حيث تتقاطع الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية في الجهات الداخلية مع المقاربة الأمنية في إدارة المطالب الاجتماعية، في مقابل تمركز نسبي للانتهاكات المرتبطة بالحقوق المدنية والسياسية في بعض الفضاءات الحضرية. ويؤدي هذا التفاوت إلى تعميق الفجوة بين الضمانات الدستورية والالتزامات الدولية من جهة، والممارسة الفعلية على أرض الواقع من جهة أخرى.

ويخلص التقرير إلى أن الانتهاكات المرصودة تعبّر عن نمط متكرر يرتبط بضعف آليات الحماية والمساءلة، وتزايد الاعتماد على المعالجة الزجرية للمطالب الاجتماعية والحقوقية. وعليه، فإن التصدي لهذه الوضعية يستوجب إصلاحات تشريعية ومؤسساتية عاجلة، وتعزيز استقلال القضاء، وتفعيل آليات الرقابة والمساءلة، واعتماد سياسات عمومية تراعي العدالة الترابية، بما يضمن احترامًا فعليًا ومتساويًا للحقوق والحريات على كامل تراب الجمهورية.

المقدمة:

تمر تونس بمرحلة دقيقة تتسم بتراجع ملحوظ في مستوى حماية الحقوق والحريات الأساسية، في سياق انحراف تسلطي متزايد وهو ما ينعكس مباشرة على ركائز المجتمع الديمقراطي ودولة القانون، لا سيما طبيعة ممارسة السلطة وحدود الرقابة والمساءلة. فرغم ارتكاز الدولة، نظريا، على منظومة دستورية وقانونية تُكرّس كرامة الإنسان وتصون الحريات الفردية والعامة وتضمن المساواة أمام القانون واستقلال القضاء، فضلا عن التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، يكشف الواقع الميداني عن فجوة متنامية بين النصوص المرجعية والممارسات الفعلية. وقد ساهم تقويض النقاش العام وتقلص مساحة الحريات وتزايد التدخلات الأمنية، وتوظيف الأجهزة القضائية في خلق مناخ عام يتّسم بالضغط على الأفراد والمجتمع المدني والصحفيين/ات والمعارضين/ات وفي هذا السياق، لم تعد الانتهاكات تُفهم باعتبارها حالات فردية أو ظرفية معزولة، بل باتت تتخذ في عديد الجهات طابعًا متكررًا يعكس اختلالا في منظومة الحماية والرقابة. كما اتّسعت دائرة هذه الانتهاكات لتشمل الحقوق المدنية والسياسية إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من خلال الملاحقات ذات الطابع الزجري، والحرمان من ضمانات المحاكمة العادلة، واستعمال العنف وسوء المعاملة، فضلًا عن هشاشة الخدمات الأساسية من صحة وتعليم ونقل التي تمسّ جوهر الحق في العيش الكريم.

غير أنّ ما يكشفه الرصد الميداني لا يقتصر على طبيعة الانتهاكات فحسب، بل يمتدّ إلى كيفية توزّعها عبر المجال الترابي. فالمعطيات المتاحة تشير إلى أنّ الانتهاكات لا تتوزّع بشكل متجانس، بل ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالخصوصيات الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية لكل إقليم. فالاختلافات الجهوية لا تعكس فقط التفاوت في مستويات التنمية والبنية التحتية والخدمات، بل تكشف كذلك عن تفاوت في حضور الدولة وفعالية مؤسساتها، وإمكانيات النفاذ إلى العدالة والحماية. وهكذا، تتكثّف بعض أنماط الانتهاك في الجهات التي تشهد هشاشة اجتماعية أعلى واحتجاجًا متصاعدًا، بينما تتخذ في جهات أخرى أشكالًا مرتبطة بالإهمال والتقصير وضعف الخدمات العمومية.

ويبرز في هذا السياق الطابع التقاطعي للانتهاكات، حيث تتداخل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والترابية مع نوع الانتهاك والفئة المتضررة، بما يجعل ممارسة الحقوق متفاوتة من جهة إلى أخرى. فالحركات الاحتجاجية، وارتفاع نسب البطالة، وضعف الموارد الصحية، والتفاوت الجهوي المزمن، ليست معطيات منفصلة عن المشهد الحقوقي، بل تشكّل عناصر مفسّرة له، وتُعيد رسم خريطة التعدّي على الحقوق داخل البلاد. ومن هذا المنظور، يصبح المجال الترابي عنصرًا تحليليًا أساسيًا لفهم طبيعة الانتهاكات وحدود الاستجابة المؤسساتية لها.

وانطلاقا من هذا التشخيص، يهدف هذا التقرير إلى تقديم قراءة معمّقة ومندمجة للمشهد الحقوقي خلال الفترة الممتدة من مارس 2025 إلى فيفري 2026، من خلال تفكيك العلاقة بين التهميش الجهوي وأنماط الانتهاك، وإبراز الاتجاهات العامة التي ميّزت المرحلة المدروسة. ولا يدّعي التقرير الإحاطة الشاملة بجميع الوقائع، بل يسعى إلى الكشف عن الأنماط المتكرّرة والبُنى المفسّرة التي تجعل من التفاوت الجهوي عاملا محدّدا في مستوى التمتّع الفعلي بالحقوق.

وبذلك، يطمح هذا العمل إلى الإسهام في نقاش أوسع حول العدالة الترابية والحماية المتكافئة للحقوق، وتوفير أداة تحليلية تُعين صانعي السياسات والمنظمات الحقوقية والمجتمع المدني على فهم أعمق لتوزّع الانتهاكات وديناميكيتها، بما يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز الضمانات القانونية والمؤسساتية للحقوق والحريات على المستويين الوطني والمحلي.

الإطار المنهجي:

يعتمد هذا التقرير على مقاربة منهجية متعددة الأبعاد تجمع بين التحليل الكمي والنوعي، بهدف تقديم قراءة شاملة للانتهاكات الحقوقية المسجّلة في تونس خلال الفترة الممتدة من مارس 2025 إلى فيفري 2026. وقد ارتكز العمل على توثيق الوقائع وربطها بالإطار الدستوري والقانوني الوطني والمعايير الدولية ذات الصلة، بما يضمن معالجة دقيقة للسياقات المرصودة.

استند جمع المعطيات إلى مصادر أولية وثانوية متقاطعة، شملت لقاءات ميدانية مع متضررين وشهود وفاعلين محليين، والاستئناس بشهادات نشطاء جهويين، إلى جانب تحليل المحتوى الإعلامي والرقمي، والبيانات الإحصائية المتعلقة بالتحركات الاحتجاجية، والمعطيات الصادرة عن منظمات المجتمع المدني والوثائق المتاحة للعموم. وقد تم اعتماد مبدأ التقاطع بين المصادر وتعزيز آليات التحقق والتدقيق وفق المعايير الحقوقية، لضمان أكبر قدر ممكن من الدقة والموضوعية.

ويُقصد بالانتهاك، في هذا التقرير، كل فعل أو امتناع صادر عن سلطة عمومية أو جهة تمارس صلاحيات ذات طابع عام، يكون موجّهًا ضدّ الأفراد، من شأنه المساس بالحقوق المكفولة دستورياً أو بموجب الاتفاقيات الدولية والقوانين النافذة. ويشمل ذلك الانتهاكات المباشرة، مثل الاستعمال غير المتناسب للقوة أو الحرمان من الحق في الدفاع، وكذلك الانتهاكات الناتجة عن الإغفال أو التقصير الجسيم الذي يمسّ حقوقاً أساسية كالحياة والصحة والبيئة السليمة.

بعد التوثيق والتحقق، تم تصنيف الحالات وفق مقاربة موضوعية شملت انتهاكات الحق في المحاكمة العادلة، والاعتقالات التعسفية، والعنف الأمني وسوء المعاملة، والانتهاكات المرتبطة بحرية الرأي والتعبير، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، إضافة إلى الانتهاكات الاقتصادية والاجتماعية. واختيرت الحالات بناءً على خطورتها، ودلالتها على نمط متكرر أو ممارسة مؤسساتية، وتمثيلها لوضعيات جهوية مختلفة، وتوفر حد أدنى من المعطيات القابلة للتحقق. وهي لا تمثل حصرا شاملاً، بل نماذج تفسيرية تعكس اتجاهات عامة خلال الفترة المدروسة.

في مرحلة التحليل، عولجت المعطيات وفق أبعاد ترابية وموضوعية تأخذ في الاعتبار توزيع الانتهاكات بين الجهات، وسياقاتها السياسية والاجتماعية، ومساراتها القضائية أو الإدارية عند توفرها، وانعكاساتها على الضحايا ومحيطهم. وقد أتاح هذا التداخل بين الرصد الميداني والتحليل الموضوعي بناء فهم أعمق لأنماط الانتهاكات ومستوى الحماية القانونية والفوارق الجهوية في التمتع بالحقوق.

كما يعتمد هذا التقرير في احتساب الحالات على منهجية تجمع بين عدد الوقائع وعدد المتضررين. ففي الحالات التي تشمل عدة أشخاص في واقعة واحدة (مثل الاحتجاجات أو الطرد الجماعي)، يتم احتساب كل متضرر حالة مستقلة عند توفر المعطيات، بينما يتم احتساب الواقعة كحالة واحدة عندما يتعذر تحديد العدد الدقيق للمتضررين.

كما تشير علامة (+) في الجداول الإحصائية إلى وجود حالات إضافية غير محددة بدقة نتيجة محدودية المعطيات المتاحة أو استمرار الوقائع خلال فترة الرصد. ولا تمثل الأرقام الواردة حصرًا شاملًا لجميع الانتهاكات، بل تعكس الحالات التي تم توثيقها والتحقق منها وفق المعايير المعتمدة في هذا التقرير.

ويقرّ هذا التقرير بوجود عدد من القيود المنهجية التي قد تؤثر على مدى شمولية البيانات ومن أبرزها: تفاوت مستوى التغطية الإعلامية بين الجهات، فضلاً عن احتمال عدم توثيق بعض الانتهاكات نتيجة الخوف أو غياب آليات فعّالة للتبليغ.

وعليه، تُقدّم المعطيات الواردة في هذا التقرير جملة من التوثيقات خلال فترة الرصد، دون أن يدّعي الإحاطة الكاملة بجميع الانتهاكات المسجّلة على أرض الواقع مع التأكيد على أن الهدف من الرصد هو تقديم صورة دقيقة وموثوقة قدر الإمكان عن طبيعة الانتهاكات وتوزيعها وتأثيرها على حقوق المواطنين في مختلف الجهات.

أولا، خارطة الانتهاكات في تونس:

تشهد البلاد التونسية عددًا كبيرًا من انتهاكات حقوق الإنسان، وقد شملت هذه الانتهاكات كافة حقوق الإنسان: الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق البيئية. فيما كانت أغلب الانتهاكات انتهاكات تقاطعية، مركبة ومتصلة ببعضها البعض. وقد حاولنا في هذا التقرير أن نحلل كل إقليم كوحدة مستقلة لبيان أنماط الانتهاكات التي يشهدها.

1- إقليم الشمال الغربي: باجة، جندوبة، الكاف، وسليانة

شهد إقليم الشمال الغربي خلال سنة 2025 سلسلة من الانتهاكات الحقوقية والاجتماعية المتنوعة، التي شملت حرية التعبير، المحاكمة العادلة، السلامة الجسدية، الحق في العمل، السكن والخدمات الأساسية، والنشاط الفلاحي. وتكشف الوقائع الموثقة عن هشاشة الآليات الرسمية وغياب الإصلاحات الضرورية لحماية الحقوق الأساسية للمواطنين، خصوصًا في ظل تفاقم الاحتقان الاجتماعي والمشاكل الهيكلية في قطاعات عدة.

انتهاكات الحق في حرية التعبير:

شهدت ولايات الإقليم عدة حالات ملاحقة قضائية واستدعاءات للناشطين بسبب التعبير الرقمي والنقد السياسي، مما يعكس توجّهًا نحو توظيف القانون جزائيًا في مواجهة النشاط المدني.

في **ولاية باجة،** صدر حكم قضائي عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 24 نوفمبر 2025 بسجن تسعة متهمين، من بينهم الكاتب العام لحركة النهضة محمد المزوغي، لفترات تراوحت بين سنتين واثني عشر سنة، بتهمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي. وقررت المحكمة بعدم سماع الدعوى في حق ثلاثة آخرين.[1]

وفي **ولاية جندوبة،** تم توقيف الناشط الاجتماعي والبيئي المنصف الهوايدي يوم 30 أوت 2024 من قبل فرقة الأبحاث والتفتيش بطبرقة، وتمت محاكمته في 6 أكتوبر 2025 على خلفية منشورات على فيسبوك اعتُبرت مسيئة لرئيس الجمهورية ونشر أخبار زائفة، حيث حكمت الدائرة الجنائية بسجنه سنتين وغرامة مالية قدرها ألف

1 ديوان اف ام، 2025، 10 سنوات سجنا في حق الكاتب الجهوي لحركة النهضة بباجة، 24 نوفمبر، آخر تاريخ للاطلاع: 09/03/2026. https://diwanfm.net/news/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9/10-%D8%B3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D8%B3%D8%AC%D9%86%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D8%AD%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%83-%D8%A7%D8%AA%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%87%D9%88%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%B6%D8%A9-%D8%A8%D8%A8%D8%A7%D8%AC%D8%A9

دينار، رغم أن التدوينات لم تتضمن أي دعوة للعنف أو الكراهية.[2] كما شمل التتبع السياسي نائب مجلس نواب الشعب حاتم الهواوي الذي صدر في حقه حكم بالسجن ثلاث سنوات على معنى الفصل 55 من المجلة الجزائية إثر شكاية من معتمد الجهة.[3]

وفي **ولاية سليانة**، فقد تم تسجيل تعرض المواطن أمين إلى الإيقاف بسبب مشاركته لمنشورات تابعة لجبهة الخلاص الوطني[4]. أما في **ولاية الكاف**، فقد تعرض المواطن

2 جمعية تقاطع، 2025، المنصف الهوايدي، 17 أكتوبر، آخر تاريخ للاطلاع: 09/03/2026. https://intersection.uno/freedom-faces/%D9%85%D9%86%D8%B5%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%88%D8%A7%D9%8A%D8%AF%D9%8A/

3 اكسبراس اف ام، 2025، جندوبة: السجن 3 سنوات في حق النائب حاتم الهواوي، 18 نوفمبر، آخر تاريخ للاطلاع: 09/03/2026. https://radioexpressfm.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D8%AC%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%86-3-%D8%B3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%AD%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%A6%D8%A8-%D8%AD%D8%A7%D8%AA%D9%85-%D8%A7/

4 تم إخفاء هوية ضحية الانتهاك حفاظا على سلامته.

محمد لتضييقيات أمنية متواصلة بسبب نشاطه في الجهة[5]. وقد تمثل المضايقات في الملاحقة في الأماكن العامة واستعمال أساليب أشبه بالتخويف والترهيب.

وقد أفادت، في هذا السياق، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، فرع جندوبة، أنه خلال سنة 2025 تم تسجيل 18 قضية على معنى المرسوم 54 في ولاية جندوبة[6]، أغلبها ذات بعد اجتماعي واقتصادي لكنها عولجت بمقاربة أمنية زجرية، مما يعكس تضييقًا على حق المواطنين في التعبير عن آرائهم والمشاركة في الحياة السياسية.

وتشير هذه الوقائع إلى أن المرسوم عدد 54 والفصل 67 من المجلة الجزائية أصبحا أدوات تُستخدم لتقييد النقد السياسي والتعبير الرقمي، بما يشكل تقييدًا غير متناسب للحق في حرية الرأي والتعبير. هذا الاستخدام المنهج للقوانين الجزائية يؤدي إلى خلق مناخ من الخوف والرقابة الذاتية بين المواطنين، ويحد من الفاعلية المجتمعية والنقاش العام، مما يقوض التعددية السياسية والمساءلة.

من منظور القانون الوطني، تتعارض هذه الممارسات مع الضمانات الدستورية المكرّسة في الفصل 37 والفصل 55 من دستور 2022، والتي تضمن حرية الرأي والفكر، والتعبير والإعلام والنشر. وعلى المستوى الدولي، تتعارض مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتعليق العام رقم 34 للجنة حقوق الإنسان، الذي يشدد على ضرورة تفسير القيود على التعبير بشكل ضيق، لا سيما فيما يتعلق بالقضايا ذات المصلحة العامة.

وعليه، تمثل هذه القضايا نموذجا عن مسار متصاعد لتجريم التعبير عن الرأي والنشاط السياسي والاجتماعي في تونس، دون أن تكون حالات معزولة. ويستدعي هذا الواقع مراجعة شاملة للإطار التشريعي والممارسات القضائية لضمان التوافق مع الدستور التونسي والالتزامات الدولية، وحماية الحق في النقد والمساءلة باعتباره ركيزة أساسية لأي نظام ديمقراطي.

5 تم إخفاء هوية ضحية الانتهاك حفاظا على سلامته.

6 مقابلة مع صابر الماجري عضو المكتب التنفيذي للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان فرع جندوبة، بتاريخ 15 جانفي 2026.

انتهاكات الحق في المحاكمة العادلة وضمانات العدالة:

يظهر قطاع القضاء في ولاية جندوبة اختلالات هيكلية تؤثر بشكل مباشر على ضمانات المحاكمة العادلة. ويعود ذلك إلى ضغط الملفات، نقص الموارد البشرية، ضعف البنية التحتية، وتداخل محتمل مع الضغوط الأمنية والسياسية.

ففي 20 مارس 2025، أعربت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية عن مخاوفهم من أن هذه الاختلالات تؤدي إلى تأخير غير مبرر في الفصل في القضايا، ما يخل بحق الدفاع ويقوض نزاهة القضاء.[7]

وفي 24 ديسمبر 2025، نظم المحامون احتجاجًا أمام المحكمة الابتدائية بجندوبة طالبوا فيه بفتح دوائر قضائية إضافية، وزيادة عدد القضاة والكتبة لضمان الفصل في القضايا خلال أجل معقول، دون المساس بحقوق المتقاضين، معتبرين أن غياب ظروف المحاكمة العادلة يمسّ بحق أساسي من حقوق الإنسان ويشكّل خطرًا حقيقيًا على العدالة نفسها.[8]

وباعتبار أن الحق في المحاكمة العادلة حق أساسي وغير قابل للتجزئة، وأن المساس بضماناته يمثل إخلالًا جوهريًا بأسس العدالة. فقد كرسه الفصل 33 من دستور 2022، وكرّست أيضا المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحق، مؤكدة ضرورة أن يُحاكم كل شخص أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، وأن يُفصل في قضيته خلال أجل معقول، مع احترام كرامته وضمان حقوق الدفاع. كما ينص الفصل 117 من الدستور التونسي على استقلال القضاء وحياده، وضمان الفصل العادل في القضايا، بما يشمل توفير الإمكانيات اللازمة لأداء القضاء رسالته على الوجه الأمثل.

7 الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان فرع جندوبة، 2025، بيان مشترك، 20 مارس، آخر تاريخ للاطلاع: 09/03/2025. https://www.facebook.com/share/p/17iVu1jnZ9/

8 أنباء تونس kapitalis، 2025، الرابطة، لهذه الأسباب فرع جندوبة يطالب بإحداث محكمة ثانية، 25 ديسمبر، آخر تاريخ للاطلاع: 09/03/2025. https://kapitalis.com/anbaa-tounes/2025/12/25/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B7%D8%A9-%D9%84%D9%87%D8%B0%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8%D8%8C-%D9%81%D8%B1%D8%B9-%D8%AC%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%A8%D8%A9-%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%84

غير أن الوقائع الموثقة في ولاية جندوبة تكشف عن اختلالات جدية في أداء المرفق القضائي، نتيجة ضغط الملفات وغياب الموارد البشرية الكافية وضعف الإمكانيات التنظيمية، مما يؤثر على جودة العمل القضائي وسرعة الفصل في القضايا. ووفقًا لاجتهادات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فإن التأخير غير المبرر في البت في القضايا يُعد انتهاكًا للحق في المحاكمة العادلة حتى في غياب إخلالات إجرائية أخرى.

وعليه، فإن ما تشهده ولاية جندوبة من احتجاجات مهنية وحقوقية لا يعكس مطالب فئوية معزولة، بل يسلط الضوء على أزمة أعمق تمس أسس العدالة وضماناتها، في ظل تزايد الضغط على الجهاز. وهو ما يستدعي تدخلاً عاجلاً لإصلاح الاختلالات الهيكلية وضمان اتساق الممارسة القضائية مع المعايير الوطنية والدولية للمحاكمة العادلة، صونًا لهيبة العدالة وحمايةً لحقوق الأفراد.

انتهاكات الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض لسوء المعاملة:

رصدت الوقائع حالات عنف مباشر وإخلال بواجب الحماية، شملت الأفراد والمؤسسات على حد سواء:
ففي **مدينة باجة**، وبتاريخ 18 جويلية 2025، تم توثيق تعرّض المواطن شكري العبيدي[9] إلى عنف مادي ولفظي داخل مركز الأمن بوسط المدينة، حيث تم صفعه وضربه وهو مكبّل اليدين أمام محاميه، كما تم منع المحامي من الحضور مع منوبه أمام باحث البداية ومباشرة مهامه القانونية، ما يشكل انتهاكًا مزدوجًا للسلامة الجسدية وحق الدفاع.[10]

9 جمعية تقاطع 2025، شكري العبيدي، 1 أوت، آخر تاريخ للاطلاع 09/03/2026: https://intersection.uno/freedom-faces/%D8%B4%D9%83%D8%B1%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%AF%D9%8A-chokri-labidi

10 ، موقع رابسك، 2025، الرابطة التونسية تدين واقعة تعذيب ومنع محامي من النيابة في باجة، 19 جويلية، آخر تاريخ للاطلاع، 09/03/2026. https://www.arabesque.tn/ar/article/127954/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B7%D8

وفي سياق مختلف لكنه لا يقل خطورة، سجل في **ولاية الكاف** بتاريخ 29 ماي 2025 انتهاك جسيم لحقوق النساء العاملات في القطاع الفلاحي، وذلك عبر انقلاب وسيلة نقل تقل عاملات فلاحيات أدت إلى وفاة ثلاث عاملات وإصابة 27 أخرى، رغم وجود مرسوم ينظم النقل، ما يعكس قصورًا مؤسساتيًا في حماية السلامة الجسدية للعمال.[11]

تنتهك هذه الوقائع بوضوح عدة مواد دستورية ومقاييس حقوقية دولية. على المستوى الوطني، ينص الفصل 22 من دستور 2022 على التزام الدولة بضمان الحقوق والحريات الفردية والعامة، بما في ذلك حق الأفراد في الحماية من الاعتداء الجسدي وسوء المعاملة. ويكرّس الفصل 25 حق كل فرد في حماية كرامته وحرمة جسده، ويمنع أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة، مع التنويه بأن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم. كما ينص الفصل 36 على حق كل سجين في معاملة إنسانية تحفظ كرامته، وهو ما يشمل الحماية أثناء الاحتجاز والتحقيق.

على المستوى المؤسسي، يُعد الأمر عدد 240 لسنة 2023، الذي يحدد مدونة سلوك أعوان الأمن الداخلي، إطارًا إلزاميًا لحماية الأفراد أثناء احتجازهم أو مواجهتهم للأجهزة الأمنية. ويشمل ذلك الفصل 29 الذي يحظر التعذيب وسوء المعاملة ويؤكد على ضرورة حماية السلامة الجسدية والنفسية للمحتجزين. تجاوز هذه الأحكام يعكس إخلالًا مزدوجًا بالمسؤوليات الرسمية، إذ لا يُمس بحق الدفاع وحسب، بل يُهدد سلامة الأفراد الجسدية والنفسية.

أما على المستوى الدولي، فتلتزم الدولة بمبادئ حقوق الإنسان كما وردت في المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تحظر جميع أشكال التعذيب والمعاملة

%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8-%D9%88%D9%85%D9%86%D8%B9-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%85-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A8%D8%A7%D8%AC%D8%A9?utm

11 موقع إنكفاضة، 2025، نقل العاملات الفلاحيات: المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية يدق ناقوس الخطر بعد مأساة جديدة في الكاف، 29 ماي، آخر تاريخ للاطلاع: 09/03/2026. https://inkyfada.com/ar/2025/06/04/%D8%AD%D8%A7%D8%AF%D8%AB-%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D9%81/

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما تُعزز المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحظر، بينما تكفل المادة 6 من نفس العهد الحق في الحياة وحماية الفرد من الاعتداءات التي قد تُهدد سلامته الجسدية. وبالإضافة إلى ذلك، تُلزِم اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 الدول باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وسوء المعاملة، بما يشمل التحقيق الفوري والفعّال في جميع الادعاءات، وضمان مساءلة المسؤولين عن أي تجاوز.

إن الحالتين المذكورتين، رغم اختلاف طبيعتهما، تكشفان عن وجهين متكاملين لانتهاك السلامة الجسدية: عنف مباشر صادر عن أعوان مكلفين بإنفاذ القانون، وإخلال مؤسساتي بواجب الحماية والوقاية من المخاطر. وفي كلتا الحالتين، يكون الحق في الكرامة والحياة والسلامة الجسدية هو الضحية الأولى.

ويستدعي هذا الوضع فتح تحقيق مستقل وشفاف لتحديد المسؤوليات، سواء على مستوى الأعوان المنفذين أو الجهات الإشرافية، وتقييم مدى التزام الإجراءات الأمنية بالقانون، وضمان تطبيق العقوبات التأديبية أو الجنائية في حال ثبوت التجاوزات. كما يبرز الواقع الحاجة إلى آليات رقابية فعّالة، تشمل إشرافًا قضائيًا وحقوقيًا مستمرًا، لضمان عدم تكرار الانتهاكات وحماية الأفراد من استخدام القوة خارج الأطر القانونية، بما يعكس التزام الدولة بحماية الحقوق الأساسية لكل مواطن.

انتهاكات الحق في العمل:

شهد إقليم الشمال الغربي، ولا سيّما ولايتي باجة وجندوبة، خلال سنة 2025 موجة من التحركات الاحتجاجية المرتبطة بتدهور ظروف العمل وتأخر صرف الأجور وغياب بيئة مهنية آمنة.

ففي **ولاية باجة**، نفذ 28 أستاذًا وأستاذة من الأساتذة المدمجين يوم 23 ماي 2025 تحركًا احتجاجيًا، تنديدًا بما وصفوه بسياسة "المماطلة والتسويف" التي تعتمدها وزارة التربية في صرف مستحقاتهم المالية وإصدار قرارات تعيينهم. واعتبر المحتجون أن تعطل تسوية وضعياتهم المهنية وعدم تمكينهم من حقوقهم المالية في الآجال المعقولة يعمّق أزمتهم الاجتماعية ويكشف إخلالًا في إدارة هذا الملف.[12]

وفي نفس السياق، شهدت الشركة التونسية للسكر بباجة تحركات عمالية متتالية، حيث احتج العمال يوم 6 أوت 2025 بسبب تأخر صرف الأجور والإشكاليات التي

12 صفحة تينيفليكس، 2025، منشور على موقع الفيسبوك، 23 ماي، آخر تاريخ للاطلاع: 09/03/2025. https://www.facebook.com/share/p/1B5hJUyjCb/

تعاني منها المؤسسة،[13] قبل أن تتجدد الاحتجاجات يوم 6 أكتوبر 2025 لنفس الأسباب.[14]

وفي **ولاية جندوبة**، نفّذ أعوان وإطارات الشركة الجهوية لنقل المسافرين، يوم 13 ديسمبر 2025، إضرابًا حضوريًا بمقرات العمل، احتجاجًا على ارتفاع الاعتداءات وتنامي ظاهرة العنف المسلّطة عليهم أثناء أداء مهامهم المهنية.[15]

وتعكس الأحداث المتعلقة بالاحتجاجات العمالية في ولايتي باجة وجندوبة، سواء تلك المرتبطة بتأخر صرف المستحقات المالية أو الظروف المهنية غير الآمنة، إخلالًا واضحًا بالالتزامات الوطنية والدولية المتعلقة بالحق في العمل اللائق. فالمطالب المتكررة بتسوية الوضعيات المهنية وصرف الأجور في آجالها القانونية تشير إلى قصور إداري وهيكلي في إدارة الموارد البشرية والمالية بالمؤسسات العمومية والشركات، مما يعكس ضعف فعالية السياسات العمومية في ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية.

على المستوى القانوني، تنص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن لكل فرد الحق في العمل في ظروف عادلة ومرضية، تشمل أجرًا منصفًا وحماية ضد البطالة، وضمان صحة وسلامة بيئة العمل، فيما تؤكد المادة 9 على حق كل فرد في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك حماية المستحقات المالية وحقوق العمال في مواجهة المخاطر المهنية. ويُظهر الواقع أن تأخر صرف الأجور والإخلال ببيئة العمل الآمنة يهدد كرامة العمال واستقرارهم الاقتصادي والاجتماعي، ويضعهم في حالة من عدم اليقين النفسي والمعيشي، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأساتذة المدمجين أو أعوان النقل الذين يواجهون اعتداءات متكررة أثناء أداء مهامهم.

13 موقع قناة نسمة، 2025، باجة: احتجاج عمال شركة السكر، 6 أوت، آخر تاريخ للاطلاع: 09/03/2025. https://www.nessma.tv/ar/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9/%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%AA/%D8%A8%D8%A7%D8%AC%D8%A9-%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%AC-%D8%B9%D9%85-%D8%A7%D9%84-%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%83%D8%B1/551410

14 موقع المصدر، 2025، عاجل/ تجدّد الاحتجاجات بمصنع السكّر في باجة، 6 افريل، آخر تاريخ للاطلاع: 09/03/2026. https://ar.webmanagercenter.com/2025/10/06/409010/%D8%B9%D8%A7%D8%AC%D9%84-%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D9%91%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D9%85%D8%B5%D9%86%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%83%D9%91%D8%B1-%D9%81%D9%8A/

15 ، راديو إي اف ام، 2025، منشور على صفحة الفيسبوك، 2 ديسمبر، آخر تاريخ للاطلاع: 09/03/2026. https://www.facebook.com/share/p/1DB62BtPLU

من منظور قانون العمل الدولي، تحدد اتفاقيات منظمة العمل الدولية، لا سيما الاتفاقيات رقم 1 و87 و155، التزامات واضحة للدولة وأصحاب العمل لضمان بيئة عمل آمنة، وحماية حقوق العمال النقابية، وإتاحة آليات فعالة لتسوية النزاعات العمالية. فغياب بيئة عمل آمنة، وتأخر دفع المستحقات، وغياب حماية من المخاطر المهنية، لا يمثل إخلالًا تقنيًا فحسب، بل يشكل انتهاكًا مباشرًا لمبدأ العمل اللائق وكرامة الإنسان العامل، كما هو محدد في المواثيق الدولية.

كما أن التكرار المستمر لهذه الانتهاكات يشير إلى أن الحلول المؤقتة أو الإجراءات الجزئية لا تكفي، وأن الأمر يحتاج إلى إصلاحات شاملة على مستوى السياسات العمومية، تتضمن وضع آليات واضحة لضمان حقوق الأجور، تعزيز التدابير الوقائية لحماية العمال من المخاطر المهنية، ومراجعة الأطر القانونية لضمان تنفيذ هذه الحقوق على أرض الواقع. من دون ذلك، ستستمر الاحتجاجات الاجتماعية والتوترات في القطاع العمّالي، ما يزيد من هشاشة المنظومة الاجتماعية والاقتصادية ويؤثر على الاستقرار المجتمعي.

انتهاكات الحق في السكن وحرمة المسكن:

امتدت الانتهاكات المسجلة في إقليم الشمال الغربي إلى الحق في السكن، باعتباره أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية المرتبطة مباشرة بالكرامة الإنسانية والاستقرار الأسري.

وفي هذا السياق، شهدت معتمدية نفزة من **ولاية باجة** يوم 12 أفريل 2025 احتجاجات نفذها عشرات المواطنين، حيث عمدوا إلى إشعال العجلات المطاطية بالطريق العام، على خلفية إصدار قرارات هدم طالت خمسة مساكن شُيّدت دون رخص على حافة وادي المعدن.[16]

16 جوهرة اف ام، 2025، باجة: احتجاجات بعد هدم مساكن دون رخص في نفزة، 12 أفريل، أخر تاريخ للاطلاع: 06/03/2026. https://www.jawharafm.net/ar/article/%D8%A8%D8%A7%D8%AC%D8%A9--%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D9%87%D8%AF%D9%85-

وتعكس هذه الواقعة توترًا اجتماعيًا واضحًا وإخلالًا جوهريًا بحق السكن اللائق، الذي يُعد ركيزة أساسية للكرامة الإنسانية والاستقرار الأسري، ومكفولًا دستورياً في تونس بموجب نصوص حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ودولياً وفق المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعليق العام رقم 7 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فتنفيذ قرارات الهدم دون توفير بدائل سكنية مناسبة أو ضمانات حماية للأسرة يخلق حالة من التشريد القسري ويؤثر على حق الأفراد في الأمن والاستقرار، كما يعكس قصورًا في التخطيط العمراني والسياسات الاجتماعية. ويشير هذا الانتهاك إلى غياب مقاربة شاملة توازن بين إنفاذ القانون وحماية الحقوق الأساسية، حيث يؤدي التوجه العقابي وحده إلى تعميق الاحتقان الاجتماعي وزيادة هشاشة الفئات المتضررة، بدل معالجة جذور الإشكال ومراعاة الظروف الإنسانية والاجتماعية للمواطنين.

وعليه، فإن معالجة هذه الإشكاليات تستوجب اعتماد مقاربة قائمة على حقوق الإنسان، تدمج بين التخطيط العمراني الرشيد والسياسات الاجتماعية الداعمة، وتضمن حلولًا بديلة وعادلة تحمي الاستقرار الأسري وتمنع تعميق الهشاشة الاجتماعية، بدل الاكتفاء بإجراءات تنفيذية قد تؤدي إلى مزيد من الاحتقان وفقدان الثقة في المؤسسات.

انتهاكات الحق في الخدمات الأساسية:

تعاني الجهات الداخلية من غياب الخدمات الأساسية، وقد شهدت ضمن هذا السياق **معتمدية وادي مليز** من **ولاية جندوبة** يوم 17 جويلية 2025 تحركًا احتجاجيًا نفذه عدد من المتساكنين. وذلك على خلفية الانقطاع المتكرر للماء الصالح للشراب وعدم ربط عدة تجمعات سكانية بشبكة التوزيع. ويعكس هذا التحرك حالة من الاحتقان الاجتماعي المرتبط بتدهور الخدمات الأساسية وغياب حلول مستدامة لمشكلة طال أمدها.[17]

%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%83%D9%86-%D8%AF%D9%88%D9%86-%D8%B1%D8%AE%D8%B5-%D9%81%D9%8A-%D9%86%D9%81%D8%B2%D8%A9/141/274069

17 الشروق، 2025، جندوبة، قطع الطريق الوطنية 06 احتجاجا على انقطاع الماء الصالح للشراب، 17 جويلية، آخر تاريخ للاطلاع: 09/03/2026. https://www.alchourouk.com/article/%D8%AC%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%A8%D8%A9-%D9%82%D8%B7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9-06-%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D8%AC%

وتفيد شهادات عدد من المواطنين بأن الماء منقطع في عدة قرى بالمعتمدية، وهو ما يفرض على السكان البحث عن مصادر بديلة في ظروف صعبة، خاصة خلال فترات ارتفاع درجات الحرارة. كما يعاني الأهالي من غياب الطرقات المعبدة في بعض المناطق، مما يؤدي إلى عزلتها شبه الكاملة خلال فصل الشتاء، ويحدّ من إمكانية النفاذ إلى الخدمات الأساسية، بما في ذلك الصحة والتعليم والأسواق.[18]

ويُعدّ الحرمان المتكرر من الماء مساسًا بحق أساسي من حقوق الإنسان، كما كرّسه التعليق العام عدد 15 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتبر الحق في الماء جزءًا لا يتجزأ من الحق في مستوى معيشي لائق، وأكد التزام الدول بضمان توفر المياه بشكل كافٍ وآمن وميسور الكلفة ودون تمييز. ولا يقتصر هذا الالتزام على توفير البنية التحتية، بل يشمل أيضًا صيانتها وضمان استمرارية الخدمة بصورة منتظمة.

ولا تمثل حالة وادي مليز واقعة معزولة، بل تندرج ضمن سياق أوسع من الصعوبات التي تشهدها عدة مناطق داخلية في النفاذ إلى الماء والبنية التحتية الأساسية، وهو ما يطرح إشكالًا هيكليًا يتعلق بمدى التزام الدولة بضمان المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بين مختلف الجهات. ويستدعي ذلك مقاربة شاملة تقوم على تعزيز الاستثمار في البنية التحتية، وتحسين الحوكمة المحلية، وضمان مشاركة المتساكنين في بلورة الحلول، بما يكفل حماية الحق في الماء وصون الكرامة الإنسانية.

D8%A7%D8%AC%D8%A7-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%86%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD-%D9%84%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%A7%D8%A8

18 لقاء مع ربيع الفقيري، ناشط حقوقي بمعتمدية وادي مليز، بتاريخ 13 فيفري 2026.

انتهاكات الحقوق المرتبطة بالنشاط الفلاحي:

شهدت **ولايتي باجة وسليانة وجندوبة والكاف** خلال سنة 2025 احتجاجات من قبل الفلاحين المنتجين للحبوب، طالبوا فيها بتوفير مستلزمات الإنتاج الأساسية، لا سيما مادة «الأمونيتر»، لضمان إنتاج محاصيل فلاحية ذات جودة عالية وتحقيق استدامة النشاط الزراعي.[19] ويشير هذا التحرك إلى أزمة هيكلية يعاني منها القطاع الفلاحي، تتجلى في ضعف الدعم الحكومي وتراجع دور الدولة في حماية القدرة

19 إي اف ام نيوز، 2026، منشور على الفيسبوك، 8 جانفي، آخر تاريخ للاطلاع: 09/03/2026. https://www.facebook.com/share/p/1VSi7tTuXt/

الإنتاجية للفلاحين، بما يؤثر على صمودهم الاقتصادي وأمنهم الغذائي.

وتفيد شهادات عدد من الفلاحين بولاية سليانة أنهم يواجهون عراقيل إدارية وتضييقيات أمنية أثناء نقل المواد الفلاحية، وهو ما يعرقل ممارستهم لأنشطتهم الزراعية ويزيد من تكاليف الإنتاج. كما أن سد «وادي أركو»، المنجز منذ سنة 2000 في عمادة حمام بياضة من معتمدية الكريب، لم يدخل حيز الاستغلال إلى حدود اليوم، رغم أهميته في دعم الري وتحسين الموارد المائية للقطاع الفلاحي، وهو ما يعكس قصورًا في التخطيط وإدارة المشاريع الحيوية على المستوى المحلي.[20]

ويمثل هذا الوضع تراجعًا عن الدور الإيجابي للدولة في حماية الأمن الغذائي وضمان سبل العيش للفئات المنتجة. فالمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تؤكد حق كل فرد في مستوى معيشي كافٍ، بما يشمل الغذاء الكافي، وتُلزم الدول باتخاذ التدابير الكفيلة بدعم الفئات المنتجة وضمان استدامة الموارد، وحماية الحق في الغذاء.

ولا يقتصر الانتهاك على نقص مستلزمات الإنتاج، بل يمتد إلى الإخلال بضمان الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للفلاحين، وتعريضهم لمخاطر فقدان المحاصيل أو تراجع الإنتاجية، ما يفاقم هشاشة أوضاعهم ويزيد من ضغوطهم المعيشية

ولا يمكن اعتبار هذا الانتهاك بحالة معزولة، بل يمثل جزءًا من سلسلة من الممارسات التي تعاني منها الفئات المنتجة في الجهات الداخلية، والتي تتطلب مقاربة شاملة توازن بين حماية حقوق الفلاحين وفعالية السياسات العمومية لضمان الأمن الغذائي والاستقرار الاقتصادي.

20 لقاء مع محمد عزيز البوبكري، ناشط حقوقي وفلاح من ولاية سليانة، بتاريخ 15 فيفري 2026.

2- إقليم الشمال الشرقي: بنزرت، نابل، وزغوان

شهد إقليم الشمال الشرقي خلال الفترة الموثقة تداخلاً واضحاً بين أنماط متعددة من الانتهاكات، تراوحت بين التضييق على حرية التعبير والنشاط النقابي، العنف وسوء المعاملة، الإهمال الطبي داخل السجون، الطرد التعسفي من العمل، إضافة إلى الإخلال بالحقوق البيئية والصحية.

انتهاكات الحق في حرية التعبير:

برزت في الإقليم عدة حالات جسيمة من التضييق على حرية التعبير والنشاط الاحتجاجي، حيث تم استهداف المواطنين على خلفية تدوينات رقمية أو مشاركتهم في تحركات احتجاجية سلمية، وهو ما يعكس نمطًا ممنهجًا من التضييق على الحقوق الأساسية في التعبير والاحتجاج.

ففي **ولاية نابل**، أُوقف يوم 22 جانفي 2024 المواطن **صابر شوشان** أثناء تلقيه حصة علاج طبيعي، وظل محتجزًا لأكثر من أسبوع دون إعلام عائلته، قبل نقله إلى عدة سجون رغم خلو ملفه من أي صبغة إرهابية. وقد وُجّهت له تهم جسيمة استنادًا إلى الفصلين 67 و72 من المجلة الجزائية، إضافة إلى الفصل 24 من المرسوم عدد 54 لسنة 2022، على خلفية تدوينات انتقد فيها رئيس الجمهورية. وبتاريخ 1 أكتوبر 2025 صدر في حقه حكم بالإعدام.[21]

كما سجل بنفس الولاية، بتاريخ 9 جويلية 2025، استدعاء الصحفي منتصر ساسي من قبل فرقة الشرطة العدلية بنابل في انتهاك لحقه في حرية التعبير[22].

وفي **بولاية بنزرت**، سجل بتاريخ 13 جوان 2025، إيقاف **مواطن** بسبب تدوينات على مواقع التواصل الاجتماعي، وقد كان الإيقاف على معنى المرسوم عدد 54 لسنة 2022[23].

كما سُجل في ولاية بنزرت إيقاف الشاب علاء الدين الهمامي في جويلية 2025، على خلفية مشاركته في تحرك احتجاجي بمدينة منزل بورقيبة دعا خلاله إلى مقاطعة سلسلة المتاجر الفرنسية «كارفور».[24] وقد تم في نفس السياق إيقاف 3 طلبة في ولاية نابل بتاريخ 22 جويلية 2025 لنفس الأسباب.

ويعكس هذا الإيقاف اتساع نطاق التضييق على أشكال التعبير السلمي، سواء في الفضاء الرقمي أو في الفضاء العام، خاصة عندما يتعلق الأمر بالدعوات ذات الطابع الاحتجاجي أو المقاطعة الاقتصادية.

وتشير الوقائع الموثقة إلى أن تجريم التعبير والنشاط الاحتجاجي في تونس لا يمثل حالات معزولة، بل نمطًا متكررًا من التضييق على الحقوق الأساسية، حيث استُهدف المواطنون على خلفية تدوينات رقمية أو مشاركتهم في تحركات سلمية. هذا الواقع يعكس إخلالًا بالالتزامات الوطنية والدولية للدولة في حماية حرية التعبير وحق التجمع السلمي.

21 جمعية تقاطع، 2025، صابر شوشان، 6 أكتوبر، آخر تاريخ للاطلاع: 09/03/2025. https://intersection.uno/freedom-faces/%D8%B5%D8%A7%D8%A8%D8%B1-%D8%B4%D9%88%D8%B4%D8%A7%D9%86/

22 موقع الحرية، 2025، الصحفي منتصر ساسي أمام فرقة الشرطة العدلية بنابل، 7 جويلية، آخر تاريخ للاطلاع: 09/03/2026. https://alhorria.com/2025/07/07/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%B5%D8%B1-%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%85-%D9%81%D8%B1%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9/

23 تم إخفاء هوية ضحية الانتهاك حفاظا على سلامته.

24 صفحة رصد التونسية على الفيسبوك، 2025، آخر تاريخ للاطلاع، 09/03/2026. https://www.facebook.com/share/p/1FRDqsbarG/

الاعتقالات على خلفية التدوينات أو الدعوات الاحتجاجية تنتهك الحقوق الأساسية للمواطنين، بما يتعارض مع المادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تكفلان الحق في حرية الرأي والتعبير، وحق كل فرد في التجمع السلمي، مع ضرورة أن تكون أي قيود على هذه الحقوق محددة بنص القانون، وضرورية، ومتوازنة مع الهدف المشروع المراد تحقيقه. كما يؤكد دستور تونس لسنة 2022 على ضمان حرية التعبير والمطالبة بالحقوق دون التعرض لأي عقوبات تعسفية.

إن الحكم بالإعدام على المواطن صابر شوشان نتيجة نشر تدوينات منتقدة للرئيس يشكل انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة وكرامة الإنسان، ويقف هذا الانتهاك في تعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 4، إضافة إلى قواعد نيلسون مانديلا لمعاملة السجناء.

وتوضح الوقائع أن هناك تضييق واضح على حرية التعبير والنشاط الاحتجاجي من خلال العقوبات التعسفية على المواطنين بسبب آرائهم أو مشاركتهم في احتجاجات سلمية. ومن ثم، فإن معالجة هذه الانتهاكات تتطلب إصلاحات شاملة تضمن حماية حرية التعبير والتجمع السلمي، والوقاية من العقوبات التعسفية، والالتزام الكامل بالمعايير الوطنية والدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية وكرامة الإنسان.

انتهاكات الحق في التنظيم والعمل النقابي:

شهدت ولايات بنزرت ونابل وزغوان عدة حالات من التضييق على الحريات المهنية والعمل النقابي، تمثّلت في استدعاءات وتهديدات وممارسات تحد من حرية التنظيم النقابي، بما يعكس نهجًا ممنهجًا لتقييد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للعاملين.

في **ولاية بنزرت**، وبتاريخ 23 أكتوبر 2025، تم استدعاء الطبيب والنقابي بولبابة مخلوف من قبل إدارة المستشفى الجامعي الحبيب بوقطفة لاستجوابه حول مواقفه النقابية وذلك على خلفية التحركات الاحتجاجية التي شهدها المستشفى رغم غياب ارتكابه لأي خطأ مهني أو إخلال بالواجبات الوظيفية. وقد أكّد الكاتب العام الجهوي للاتحاد العام التونسي للشغل ببنزرت أن الاستدعاء جاء نتيجة مواقفه العلنية والجريئة، في استهداف واضح للحق النقابي، وهو ما يشبه حالة زميله الراحل الدكتور جاد الهنشيري الذي تعرض لضغوط مماثلة.[25] كما تم تم بنفس الولاية تسجيل تنفيذ أعوان الشركة الجهوية للنقل ببنزرت لوقفة احتجاجية للدفاع عن حقوقهم النقابية والاجتماعية،[26] إضافة إلى إضراب عمال

25 صفحة فيسبوك رصد التونسية، 2025، آخر تاريخ للاطلاع: 09/03/2026. https://www.facebook.com/share/p/1BvZEeu96r

26 ، موقع الشعب نيوز، 2025، أعوان نقل بنزرت ينفذون وقفة احتجاجية للمطالبة بتكريس الحق النقابي وديمومة المؤسسة، 6 اكتوبر، آخر تاريخ للاطلاع، 09/03/2026. https://echaabnews.tn/ar/article/35261/%D8%A3%D8%B9%D9%88%D8%A7%D9%86-%D9%86%D9%82%D9%84-%D8%A8%D9%86%D8%B2%D8%B1%D8%AA-%D9%8A%D9%86%D9%81%D8%B0%D9%88%D9%86-%D9%88%D9%82%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A9-%D8%A8%D8%AA%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%A8%D9%8A-%D9%88%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A9

المساحات الكبرى في بنزرت بتاريخ 10 ديسمبر 2025، من أجل الدفاع عن حقوقهم في إطار قطاعات السياحة والمعاش والصناعات الغذائية.[27]

توضح هذه الوقائع إخلالًا جسيمًا بالالتزامات الوطنية والدولية، حيث ينص الفصل 41 من دستور 2022 على الحق النقابي وحق الإضراب، ويكفل الفصل 40 حرية تكوين النقابات وممارسة أنشطتها دون تدخل أو تهديد. على الصعيد الدولي، تضمن المواد 6 و7 و8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حرية التنظيم النقابي وحق الإضراب، بينما تكفل اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 87 و98 استقلالية العمل النقابي وحظر أي تدخل أو ضغط على النقابات. وما تقتضيه هذه المعايير من ضرورة ومناسبة أي قيود لم تُحترم في الوقائع الموثقة، ما يوضح أن الإجراءات الإدارية والأمنية ضد النقابيين ليست مجرد إخلال شكلي، بل تعكس سياسة ممنهجة لتقويض الحقوق النقابية وإضعاف قدرة العمال على الدفاع عن مصالحهم.

كما يرتبط هذا الانتهاك بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بشكل مباشر، إذ يشمل تأخر صرف الأجور وتعطّل تسوية الوضعيات المهنية والبطالة المزمنة، ما يكرّس وضعًا من عدم الأمان الاقتصادي والاجتماعي للعمال، ويعرضهم للتهميش والتأثير النفسي السلبي. هذا الواقع يعكس قصورًا هيكليًا في منظومة حماية العمال، حيث يتفاقم أثر الحرمان الاقتصادي بسبب عدم وجود آليات فعالة لتسوية النزاعات المهنية، وتغيب الرقابة على تطبيق القوانين المنظمة للعمل، ما يجعل العمال أكثر عرضة للانتهاكات والتعرض للمضايقات عند ممارسة حقوقهم النقابية.

بذلك، يظهر أن انتهاكات الحق النقابي والعمل اللائق لا تقتصر على خروقات فردية، بل تمثل جزءًا من نمط مؤسساتي أوسع، يجمع بين القمع الإداري والتدخل الأمني وتجاهل الضمانات القانونية والاقتصادية، وهو ما يتطلب إجراءات إصلاحية شاملة، تشمل حماية النقابات، وضمان صرف الأجور في آجالها، وتطوير آليات تسوية النزاعات العمالية، بما يتوافق مع الدستور والمعايير الدولية، ويكفل ممارسة حقيقية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية دون تهديد أو تمييز.

27 صفحة فيسبوك الإتحاد الجهوي للشغل ببنزرت، 2025، آخر تاريخ للاطلاع: 09/03/2026. https://www.facebook.com/share/v/1BwwP55s2a/

انتهاكات الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض لسوء المعاملة:

تشهد الجهات تسجيل انتهاكات متعلقة بالوفيات المسترابة وشبهات الإهمال الطبي وسوء المعاملة داخل السجون.

ففي **ولاية بنزرت** أوقف خالد المبروكي في ديسمبر 2023 وصدر في حقه حكم بالسجن سنة، وأودع بسجن برج الرومي رغم معاناته من اضطرابات نفسية مثبتة طبيًا، وتدهورت حالته داخل السجن بسبب سوء المعاملة، حتى أقدم على إضرام النار في جسده يوم 29 أفريل 2025، مما أدى إلى وفاته.[28]

وفي **ولاية نابل**، أوقف نبيل المعلاوي دون حكم قضائي وأودع السجن المدني ببلي، وتوفي بعد تدهور حالته الصحية نتيجة الإهمال الطبي والاكتظاظ وسوء التغذية.[29]

كما تعرض سائق حافلة **بمدينة نابل** بتاريخ 23 أفريل 2025 إلى عنف مادي ولفظي من قبل أعوان أمن، وذلك إثر رفضه التوقف خارج المحطة المخصصة لنزول الركاب وصعودهم، بعدما طلب أحد الأعوان الصعود إلى الحافلة في نقطة غير قانونية. وقد أدانت النقابة هذا التصرف، معتبرة إياه اعتداءً مباشراً على كرامة عامل كان بصدد أداء مهامه في إطار احترامه للقوانين المنظمة للنقل العمومي.[30]

وتتحمّل الدولة التونسية مسؤولية حماية حياة وسلامة المحتجزين وكرامتهم، وفق دستور 2022 والالتزامات الدولية، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقية مناهضة التعذيب. يشمل ذلك توفير الرعاية الصحية المناسبة، وحماية المحتجزين من العنف وسوء المعاملة، وضمان التواصل مع الأسرة، كما تنص قواعد نيلسون مانديلا على تقديم رعاية صحية متكافئة مع تلك المتاحة خارج السجن.

28 جمعية تقاطع، 2026، خالد المبروكي، 10 جانفي، آخر تاريخ للاطلاع: 09/03/2026. https://intersection.uno/freedom-faces/%D8%AE%D8%A7%D9%84%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%B1%D9%88%D9%83%D9%8A/

29 جمعية تقاطع، 2025، نبيل المعلاوي، 8 ديسمبر، آخر تاريخ للاطلاع: 09/03/2026. https://intersection.uno/freedom-faces/%d9%86%d8%a8%d9%8a%d9%84-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b9%d9%84%d8%a7%d9%88%d9%8a/

30 قناة الجزيرة، 2025، شبكات | ضرب سائق تونسي من قبل أعوان أمن في نابل، 24 أفريل، آخر تاريخ للاطلاع: 09/03/2026. https://www.youtube.com/watch?v=tJO6Z5yKQbk

حالات المواطنين مثل خالد المبروكي في بنزرت ونبيل المعلاوي في نابل تظهر إخلالًا جسيمًا بهذه الالتزامات، إذ أدّى الإهمال الطبي وسوء المعاملة إلى تدهور حالتهم الصحية ووفاتهم، ما يشكل انتهاكًا للحق في الحياة، والحق في الصحة، وكرامة الإنسان.

أما في حالة سائق الحافلة بنابل، فإن تعرضه للعنف من أعوان الأمن أثناء أداء واجباته المهنية يمثل خرقًا لكرامة العامل، ويخالف الفصل 42 من دستور 2022 والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يتعارض مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 155 بشأن توفير بيئة عمل آمنة.

وتوضح هذه الوقائع أن الانتهاكات داخل السجون وأماكن العمل تمثل إخلالًا مؤسسيًا بحقوق الإنسان، ما يستدعي فتح تحقيقات مستقلة، مساءلة المسؤولين، تعزيز الرعاية الصحية في السجون، وضمان بيئة عمل آمنة، مع الالتزام الكامل بالمعايير الوطنية والدولية لحماية الحياة، والكرامة، والسلامة الجسدية، والنفسية.

انتهاكات الحق في العمل:

شهد مصنع "ناني» الكائن بسيدي التومي من معتمدية بني خلاد **بولاية نابل** خلال شهر فيفري 2026 حالة احتقان اجتماعي حاد، على خلفية تنفيذ قرارات طرد جماعي طالت حوالي 60 عاملة وعاملاً، من بينهم عمّال مرسّمون، وذلك إثر إضراب شرعي خاضه العمّال للمطالبة بتسوية وضعيتهم المهنية وتمكينهم من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية الأساسية.

ووفق المعطيات المتوفرة، تم تنفيذ قرارات الطرد بمساندة أمنية مباشرة، حيث انتشرت سيارات أمنية أمام المصنع لمنع العمّال من الالتحاق بمقر عملهم، في مشهد يعكس توظيف القوة العامة في نزاع شغلي ذي طبيعة اجتماعية، ويكرّس منطق الردع بدل إعمال آليات الحوار والتفاوض. وقد خلّفت هذه الإجراءات حالة من الاستياء والغضب في صفوف العمّال وعائلاتهم، خاصة وأن النساء يمثلن نسبة مهمة من المطرودين، بما يفاقم الأثر الاجتماعي والاقتصادي لهذه القرارات.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، إذ أقدمت إدارة المصنع لاحقا على طرد 10 عمّال إضافيين من عمّال الحصّة المسائية، من بينهم 6 عاملات و4 عمّال، في تصعيد واضح للإجراءات العقابية. كما تم إعلام عدد من العمّال بإنهاء مهامهم عبر إرساليات قصيرة، دون احترام للإجراءات القانونية المنظمة لإنهاء العلاقة الشغلية، ودون تمكينهم من ضمانات الدفاع أو اللجوء إلى مسارات تسوية النزاعات، وهو ما يندرج ضمن حالات الطرد التعسفي والمفاجئ.

وتكتسي هذه الانتهاكات خطورة مضاعفة بالنظر إلى أنها جاءت عقب وعود سابقة بتسوية الوضعيات المهنية وإعادة العمّال إلى سالف نشاطهم، بما يعكس تراجعًا عن الالتزامات وغيابًا لحسن النية في إدارة النزاع الاجتماعي. كما أن استعمال الطرد كآلية للردّ على إضراب شرعي يمسّ في العمق الحق في العمل، والحق في التنظيم النقابي، والحق في الإضراب، وهي حقوق مكفولة دستورياً ومحمية بموجب المعايير الدولية ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وحيث أن الفصل 46 من دستور 2022 يضمن الحق في العمل، ويكرّس الفصل 41 أيضا الحق النقابي وحق الإضراب، بما يجعل أي طرد على خلفية ممارسة هذه الحقوق مساسًا مباشرًا بضمانات دستورية صريحة.
فدوليًا، تكفل المواد 6 و7 و8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في العمل وفي ظروف عادلة، إضافة إلى حرية التنظيم النقابي والإضراب، ولا تجيز تقييدها إلا وفق شروط الضرورة والتناسب. كما تحظر اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم 87 و98 أي تمييز أو انتقام بسبب النشاط النقابي.
وعليه، فإن الطرد الجماعي المرتبط بإضراب مشروع، خاصة مع توظيف القوة العامة في نزاع شغلي، يثير شبهة انتهاك لحرية التنظيم والعمل اللائق، وإخلالًا بواجب الدولة في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وضمان حيادها في النزاعات المهنية.
إن ما شهده مصنع "ناني" لا يمكن اعتباره حادثة معزولة، بل يندرج ضمن مناخ متزايد من هشاشة علاقات الشغل، واستعمال إنهاء العقود كوسيلة لإسكات المطالب الاجتماعية المشروعة، في ظل ضعف آليات الحماية الفعلية للعمّال والعاملات من التعسف والانتقام المهني.

انتهاكات الحق في بيئة سليمة:

تشهد منطقة وادي الحجار بمعتمدية قليبية من **ولاية نابل** تدهورا بيئيا متواصلًا، حيث تحوّلت إلى نقطة لتجميع النفايات وتصريف المياه الملوّثة، بما ألحق أضرارًا واضحة بالمجال الساحلي، وخاصة شاطئ عين قرنز. وقد استمر هذا الوضع لفترة ممتدة رغم تنبيهات المتساكنين وتحذيراتهم المتكررة من خطورته، في ظل غياب تدخل جذري من السلطات المعنية والاكتفاء بإجراءات ظرفية لم تعالج أصل الإشكال.[31]

وفي شهادة أدلت بها المواطنة أسماء[32] خلال جانفي 2026، أكدت أنّ الروائح الكريهة أصبحت جزءا من الحياة اليومية للمتساكنين، وأن تدفّق المياه الملوّثة بات مشهدا مألوفًا، لا سيما بعد الأمطار الغزيرة، مما انعكس مباشرة على صحة السكان وعلى سلامة الشاطئ الذي كان يمثل فضاءً طبيعيًا للترفيه ومورِدًا اقتصاديًا موسميًا. كما أشارت إلى أن شكاوى الأهالي لم تلقَ سوى وعود مؤجلة أو تدخلات شكلية سرعان ما تتلاشى آثارها، في ظل شعور متنام بالإهمال وغياب المساءلة.

ولا يمكن اعتبار هذه الوضعية حادثة معزولة، بل تمثل نموذجًا لحالات مماثلة في عدد من المناطق الساحلية، حيث يتقاطع ضعف البنية التحتية البيئية مع غياب آليات رقابة فعالة، بما يؤدي إلى تدهور تدريجي للفضاءات الطبيعية وتهديد مباشر لحقوق المتساكنين.

وفي حين ينص الفصل 47 من دستور 2022 على الحق في بيئة سليمة ومتوازنة، ويُلزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بالقضاء على التلوث. يُعدّ استمرار تحويل وادي الحجار إلى نقطة لتجميع النفايات وتصريف المياه الملوثة دون معالجة جذرية إخلالًا بواجب الدولة الإيجابي في الوقاية والحماية، ويصنف ضمن ما يُعرف بالانتهاك بالإغفال، حيث تنشأ المسؤولية عن الامتناع عن التدخل لمنع الضرر أو الحدّ من آثاره.

31 Agency Tunis Afrique Press, 2025, Tunisia: President Saied urges measures against environmental violations, July 11, Accessed on 09/03/2026. https://www.zawya.com/en/economy/north-africa/tunisia-president-saied-urges-measures-against-environmental-violations-vw99xr3m

32 تم إخفاء هوية ضحية الانتهاك حماية لسلامتها.

كما يرتبط هذا الوضع بالحق في الصحة المكرّس بالفصل 43 من الدستور، والذي يحمّل الدولة مسؤولية الوقاية وضمان شروط العيش السليم. وتؤكد المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن من عناصر الحق في الصحة تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية. وعليه، فإن انتشار النفايات وتلوث المياه البحرية لا يمثل مسألة بيئية فحسب، بل يشكل تهديدًا مباشرًا للسلامة البدنية والنفسية للمتساكنين.

وعليه، فإن ما تشهده منطقة وادي الحجار يعكس تقصيرًا في احترام مبادئ الوقاية والاحتراز المستقرة في القانون البيئي، ويستوجب تدخلًا عاجلًا قائمًا على المعالجة الجذرية، والمساءلة، وضمان حق المواطنين في بيئة سليمة وصحة وحياة كريمة.

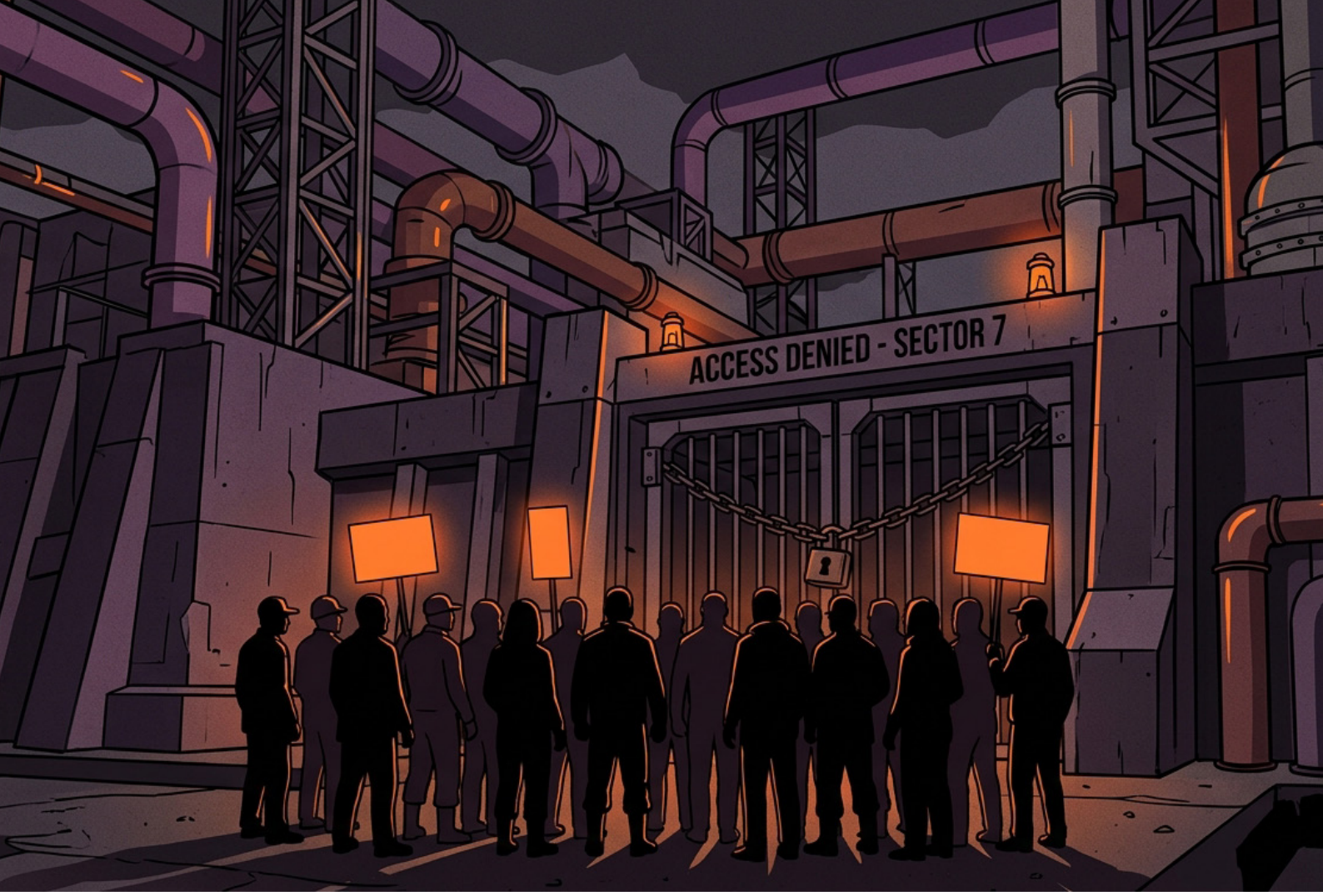

3- إقليم الوسط الشرقي: سوسة، المهدية، المنستير، وصفاقس

شهدت ولايات الوسط الشرقي خلال الفترة المشمولة بالتقرير تسجيل عدد من الانتهاكات المرتبطة أساسًا بحرية التعبير، والسلامة الجسدية، والحقوق البيئية، والصحية. وتكشف المعطيات الموثقة عن حضور لافت للمقاربة الأمنية في التعامل مع بعض الوقائع ذات الطابع الاجتماعي أو الفردي، مقابل ضعف نسبي في آليات الحماية والرقابة والمساءلة، إضافة إلى اختلالات هيكلية في إدارة الملفات البيئية، خاصة في المناطق الساحلية.

انتهاكات الحق في حرية التعبير:

شملت جهات الوسط الشرقي انتهاكات متعلقة بحرية التعبير تمثلت كما يلي:

في **ولاية صفاقس**، وبتاريخ 25 جويلية 2025، تم إيقاف مغني راب[33]، إثر مداهمة منزله من قبل قوات الشرطة، حيث تمت مصادرة تسجيلات كاميرات المراقبة وزيّ أمني يعود لوالده، وهو أمني متقاعد. وقد اقتادته قوات الأمن إلى مقر إقليم الأمن بصفاقس 1، حيث باشر باحث البداية استجوابه حول محتوى بعض أغانيه التي اعتُبرت محتوى يمس بالأمن، رفقة الصور التي نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي، والتي ظهر في بعضها مرتديًا زيًّا أمنيًّا.[34]

كما تم **في نفس الولاية**، بتاريخ 29 أوت 2025، إيقاف مواطن شاب وإحالته على أنظار المحكمة العسكرية على خلفية تدوينة انتقد فيها المستشفى العسكري.[35]

وفي **نفس الولاية**، تم إيقاف مشجع للنادي الرياضي الصفاقسي بتاريخ 20 سبتمبر 2025 على خلفية احتفاله وإشعاله لشعلات نارية (flare) كطريقة للتعبير عن احتفاله بطريقة رمزية.[36]

وتشكل هذه الانتهاكات المتكررة لحرية التعبير والنشاط الفردي خرقا للفصول 25 و35 من دستور 2022 التي نصت على أن الدولة تضمن حماية كرامة الإنسان وحرمة جسده، وتحظر التعذيب بكافة أشكاله دون أن يسقط بالتقادم، ولا يجوز إيقاف أو احتجاز أي شخص إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، مع إعلامه بحقوقه والتهمة الموجهة إليه، وتمكينه من توكيل محامٍ، وتحديد مدة الإيقاف قانونيا. كما تمثل الانتهاكات خرقا للمواد 17 و19 و21 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما يشمل حرية التعبير، وحماية الحياة الخاصة، وحق التجمع السلمي، وضمانات المحاكمة العادلة. ويبرز اللجوء إلى إجراءات جزائية وملاحقات قضائية لمواطنين بسبب آرائهم أو نشاطاتهم السلمية تقييدا غير متناسب للحقوق الأساسية، مما يستوجب مساءلة المسؤولين وضمان حماية الحقوق الدستورية والدولية للمواطنين.

33 تم إخفاء هوية ضحية الانتهاك حفاظا على سلامته.
34 المصدر: قاعدة بيانات جمعية تقاطع.
35 المصدر: قاعدة بيانات جمعية تقاطع.
36 المصدر: قاعدة بيانات جمعية تقاطع.

انتهاكات الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض لسوء المعاملة:

تم تسجيل انتهاكات مرتبطة بالسلامة الجسدية وعدم التعرض لسوء معاملة، وقد توزعت هذه الانتهاكات كما يلي:

في **ولاية المنستير**، بتاريخ 24 و27 مارس 2025، تم الإبلاغ عن تعرض **أصحاب ورشة ميكانيكية** وأفراد من عائلة واحدة إلى تعنيف مادي وسحل واقتحام لمقرّات سكنهم وورشة عملهم من قبل قوات أمن، إضافة إلى اعتقالات قسرية طالت عدداً منهم.[37] وتندرج هذه الوقائع ضمن سلسلة من الانتهاكات غير المعزولة التي تم رصدها في عدد من الجهات، بما يعكس نمطاً مقلقاً في التعامل الأمني مع المواطنين داخل الفضاءات الخاصة.

كما شهدت **ولاية صفاقس** إيقاف وسيم حافظ الجزيري يوم 4 ماي 2025 من قبل قوات الأمن بصفاقس دون إعلامه بحقوقه أو حضور محامٍ، ثم أُودع السجن رغم معاناته من اضطرابات نفسية تتطلب علاجًا منتظمًا. خلال فترة سجنه تدهورت حالته الصحية نتيجة صعوبات في الحصول على أدويته وسوء الظروف، حيث عانى من مشاكل صحية وضيق في التنفّس. وبعد مثوله أمام قاضي التحقيق يوم 14 جويلية 2025 وهو في حالة إعياء شديد، أُعيد إلى السجن أين توفي في نفس اليوم وفاة مستراية.[38]

وفي **ولاية المهدية**، سجل بتاريخ 20 سبتمبر 2025، تعرض مواطن[39] لشبهات تعذيب وسوء معاملة من قبل الاعوان ومدير سجن المهدية وذلك على خلفية دخوله في

37 موقع الشعب، 2025، هيئة فرع المنستير للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان تستنكر العنف الحاصل في مدينة الساحلين، 6 أكتوبر، آخر تاريخ للاطلاع: 09/03/2025. https://echaabnews.tn/ar/article/32093/%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D9%81%D8%B1%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B3%D8%AA%D9%8A%D8%B1-%D9%84%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%B9-%D8%B9%D9%86-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%AA%D8%B3%D8%AA%D9%86%D9%83%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%B5%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%86

38 جمعية تقاطع، 2025، وسيم حافظ الجزيري، 29 جويلية، آخر تاريخ للاطلاع: 09/03/2026. https://intersection.uno/freedom-faces/%D9%88%D8%B3%D9%8A%D9%85-%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%B8-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D9%8A%D8%B1%D9%8A/

39 تم إخفاء هوية ضحية الانتهاك حفاظا على سلامته

اضراب جوع، وبقي يعاني من المخلفات حتى خروجه في 20 سبتمبر 2025.[40]
كما سجل في **ولاية المنستير** بتاريخ 25 ديسمبر 2025، تعرض طالب جامعي[41] إلى شبهات تعذيب وانتهاك للحرمة الجسدية داخل مركز الأمن[42].

كما تم أيضا في **ولاية صفاقس**، تسجيل، بتاريخ 6 ديسمبر 2025، تعرض المواطن أيوب الحمروني للعنف أثناء إيقافه، حيث تم رشّه بالغاز المسيل للدموع من قبل أعوان الأمن. وأثناء محاولته الفرار سقط من ارتفاع يقارب 8 أمتار، مما تسبب في إصابته بكسور. ورغم حالته الصحية الحرجة، أفادت المعطيات المتوفرة أنه تعرض مجددًا للتعنيف قبل نقله إلى المستشفى، ثم إعادته لاحقًا إلى السجن.
كما ذكرت زوجته، وهي حامل، أنها تعرضت بدورها للعنف أثناء إيقاف زوجها، وأفادت بتعرضها داخل مركز الأمن إلى مضايقات وابتزاز من أحد أعوان الأمن.[43]

تكشف الوقائع في ولايات المنستير وصفاقس والمهدية عن انتهاكات جسيمة للسلامة الجسدية وحقوق المحتجزين، شملت التعنيف المادي، وسوء المعاملة، والاعتقالات التعسفية، والحرمان من الرعاية الطبية، بما في ذلك وفاة وسيم حافظ الجزيري في السجن. كما سجلت انتهاكات للسلامة داخل أماكن العمل والمساكن، حيث تم اقتحامها واستعمال العنف في الإيقافات، ما يمسّ حرمة الفضاء الخاص وكرامة الأفراد.

دستور تونس لسنة 2022 يضمن في الفصل 25 حماية كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد ويُحظر التعذيب وكل أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحق السجين في معاملة إنسانية تحفظ كرامته في الفصل 36. كما أن المجلة الجزائية التونسية ومدونة سلوك أعوان الأمن تحظر التعذيب وسوء المعاملة، وتلزم الأعوان بحماية السلامة الجسدية والنفسية للأفراد.

على المستوى الدولي، تشدد المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة، بينما تكفل المادة 6 الحق

40 المصدر: قاعدة بيانات جمعية تقاطع.
41 تم إخفاء هوية ضحية الانتهاك حفاظا على سلامته.
42 المصدر: قاعدة بيانات جمعية تقاطع.
43 المصدر: قاعدة بيانات جمعية تقاطع.

في الحياة، والمادة 10 الحق في المعاملة الإنسانية لكل شخص محتجز. كما تكفل المادة 17 من نفس العهد حماية الحياة الخاصة والمساكن من التدخل التعسفي، في حين تنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية.
اتفاقية مناهضة التعذيب، التي صادقت عليها تونس، تلزم الدولة باتخاذ جميع التدابير لمنع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه. كما تؤكد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) على توفير الرعاية الصحية للسجناء بمستوى يعادل ما هو متاح في المجتمع، وضمان الوصول الفوري إلى العلاج في الحالات العاجلة، بما يشمل الحالات النفسية الطارئة.

إن الإخلال بالضمانات الإجرائية، وعدم توفير الرعاية الطبية الملائمة، وسوء المعاملة، يمثل انتهاكًا ممنهجًا للحقوق الأساسية وخرقًا للمعايير الدولية، ويتطلب فتح تحقيقات مستقلة، مساءلة المسؤولين، وتعزيز آليات الرقابة لضمان حماية الحق في الحياة والكرامة الإنسانية ومنع تكرار هذه الانتهاكات.

انتهاكات الحق في بيئة سليمة:

تشهد **ولاية صفاقس**، ولا سيما معتمدية قرقنة، تدهورًا بيئيًا متسارعًا نتيجة تراكم نفايات الهدم وغياب المصبّات القانونية الملائمة، مما أدى إلى تكدّس ملايين الأطنان من النفايات، وتلوث واسع النطاق يهدد المنظومة البيئية البرية والبحرية على حد سواء. وقد استمر هذا الوضع في ظل غياب تدخلات رسمية جدية ومستدامة، سواء عبر حلول تقنية أو سياسات عمومية وقائية، مع تفاقم التآكل الساحلي وتراجع الخطّ الساحلي في عدة نقاط مأهولة، خصوصًا خلال صائفة 2025.[44]

وأفاد مواطن[45] أصيل جزيرة قرقنة أنّ «نفايات الهدم تُلقى قرب الشاطئ وفي محيط الأحياء السكنية دون رقابة ومع كل صيف تتراجع الأرض أمام البحر وتزداد الروائح والتلوث فيما يُترك السكان لمواجهة الخطر وحدهم»، وهو ما يعكس المعاناة اليومية للمتساكنين وانعدام الحماية الرسمية للبيئة.

ويؤكد الفصل 47 من دستور 2022 على أنّ الدولة تضمن الحق في بيئة سليمة ومتوازنة، وتلتزم بتوفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوّث البيئي، بما يشمل حماية المناخ وسلامة المواطن. غير أن استمرار تراكم النفايات وغياب المصبّات القانونية يمثّل إخفاقًا صريحًا في الوفاء بهذا الالتزام، ويصنّف كـ «انتهاك من خلال الإغفال» وفق المعايير الدولية، حيث تتحمّل الدولة المسؤولية عن عدم اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع الضرر البيئي أو الحدّ من آثاره.

وقد أدى التلوث المستمر إلى تصريف مياه الصرف الصحي والنفايات الصناعية في الشواطئ، ما جعل بعض مناطق الساحل غير صالحة للاستخدام البشري، وخلق مخاطر صحية متزايدة على السكان والزوار، خاصة خلال المواسم السياحية، بسبب الملوثات الكيميائية والبيولوجية.

ويرتبط الحق في الصحة ارتباطًا وثيقًا بالحق في البيئة، حيث ينص الفصل 43 من

44 Reuters Connect, 2025, Coastal erosion accelerates in Tunisia threatening livelihoods, 29th July, Accessed on: 09/03/2026. https://www.reutersconnect.com/item/coastal-erosion-accelerates-in-tunisia-threatening-livelihoods/dGFnOnJldXRlcnMuY29tLDIwMjU6bmV3c21sX1ZBMzA5MjI4MDcyMDI1UlAx

45 تم إخفاء هوية ضحية الانتهاك حفاظا على سلامته.

الدستور على حماية المواطنين من المخاطر الصحية، وتؤكد المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التزام الدولة بضمان الصحة والوقاية من المخاطر البيئية. كما أن استمرار التلوث البيئي يمثل تهديدًا غير مباشر للحق في الحياة والكرامة المنصوص عليه بالفصل 24 من الدستور، ويقوض القدرة على العيش في ظروف سليمة وآمنة، ما يفرض تدخلًا عاجلاً لضمان بيئة صحية وحماية الحقوق الأساسية للسكان.

ويعد استمرار التدهور البيئي في معتمدية قرقنة انتهاكًا واضحًا للالتزامات الدستورية والدولية، أولها الفصل 47 من الدستور الذي يقرّ حق المواطنين في بيئة سليمة، والفصل 43 الذي يضمن الحق في الصحة، والفصل 24 الذي يحمي الحق في الحياة والكرامة.

وينص أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 12) على التزام الدولة بحماية الصحة من المخاطر البيئية، وتفسير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يؤكد التلازم بين بيئة سليمة وصحة الإنسان وحقه في العيش الكريم.

ويعتبر تقاعس الدولة عن اتخاذ التدابير الوقائية والإدارية اللازمة لمنع الضرر البيئي خرقًا لمبدأ المسؤولية الإيجابية الملقاة على السلطات العمومية، بما يعكس إخلالًا بحقوق المواطنين البيئية والصحية والاجتماعية.

وبناءً عليه، فإن الوضع البيئي في قرقنة يمثل تهديدًا مستمرًا للحقوق الأساسية ويستدعي تدخلًا عاجلًا وشاملاً قائمًا على المساءلة وتفعيل السياسات الوقائية لحماية البيئة وصحة وسلامة المواطنين.

4- إقليم الوسط الغربي: القيروان، القصرين، وسيدي بوزيد:

شهد إقليم الوسط الغربي خلال الفترة الممتدة من مارس 2025 إلى فيفري 2026 تواصلًا لعدد من الانتهاكات المرتبطة بالسلامة الجسدية، والحق في الحياة، وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، في سياق اجتماعي يتسم بالهشاشة الاقتصادية وارتفاع منسوب الاحتقان الشعبي. تعكس الحالات الواردة في هذا القسم جملة من الإشكاليات المرتبطة بإدارة التحركات الاجتماعية والتدخلات الأمنية، وما قد يرافقها من استخدام للقوة أو تضييق على المجال المدني، وهو ما يطرح تساؤلات حول فعالية آليات الرقابة والمساءلة

انتهاكات الحق في حرية التعبير:

شهدت الجهة تسجيل حالات انتهاك للحق في حرية التعبير، وقد تمثلت الانتهاكات فيما يلي:

في ولاية القيروان تمّت إحالة الناشط البيئي خالد التيهي على المحكمة الابتدائية بتهمة «الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات» وفق الفصل 86 من مجلة الاتصالات، وذلك بعد نشره تدوينة بتاريخ 19 أفريل 2025 ينتقد فيها نقص المياه في منطقة المزّونة وردًا على تصريح شقيق أحد التلاميذ الذين توفوا إثر سقوط جدار على المدرسة.[46]

وفي نفس الولاية، تم بتاريخ 15 جويلية 2025 تتبع الصحفي ناجح الزغدودي وذلك من خلال استدعائه للتحقيق على خلفية قيامه بتوثيق وكتابة ما رصده من فضلات وأوساخ وأتربة غزت مدينة القيروان. [47]

تشير الوقائع الموثقة إلى ملاحقات قضائية طالت كلًا من الناشط البيئي خالد التيهي والصحفي ناجح الزغدودي على خلفية أنشطة تعبيرية مرتبطة بتناول قضايا ذات طابع عام، من بينها مسألة نقص المياه والأوضاع البيئية في ولاية القيروان. وتثير هذه الملاحقات تساؤلات حول مدى توافقها مع الضمانات الدستورية والدولية لحرية التعبير.

ينص الفصل 37 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 على ضمان حرية الرأي والفكر، والتعبير، والإعلام، والنشر. كما تكفل المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق كل فرد في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التعبير عنها. ورغم أن هذا الحق قد يخضع لبعض القيود، فإن القانون الدولي يشترط أن تكون هذه القيود منصوصًا عليها قانونًا وضرورية ومتناسبة مع هدف مشروع.
في هذا السياق، يثير تطبيق الفصل 86 من مجلة الاتصالات في قضايا تتعلق بالتعبير عن قضايا عامة نقاشًا متكررًا حول مدى اتساقه مع المعايير الدولية، خصوصًا

46 جمعية تقاطع، 2025، خالد التياهي، 25 جوان، آخر تاريخ للاطلاع: 09/03/2026. https://intersection.uno/freedom-faces/%D8%AE%D8%A7%D9%84%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D9%87%D9%8A-/khaled-tayahi

47 المصدر: قاعدة بيانات جمعية تقاطع.

عندما يتعلق الأمر بانتقاد السياسات العامة أو توثيق الأوضاع الاجتماعية والبيئية. وبحسب التعليق العام رقم 34 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، فإن القيود على التعبير يجب أن تخضع لتفسير ضيق، خاصة عندما يتعلق الأمر بالنقاشات ذات المصلحة العامة.

وعليه، فإن هذه الحالات قد تعكس توجّهًا نحو اللجوء إلى آليات جزائية في معالجة قضايا مرتبطة بالتعبير المدني أو الإعلامي، وهو ما يستدعي تقييم مدى احترام معايير الضرورة والتناسب في مثل هذه الإجراءات.

انتهاكات الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض لسوء المعاملة:

تم رصد عدد من انتهاكات الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض لسوء المعاملة، على غرار ما تعرّض له الشاب إبراهيم الذيبي في ولاية القصرين، حيث تعرض للعنف من قبل رئيس مركز أمن بتاريخ 27 مارس 2025، في واقعة تثير مخاوف بشأن احتمال حدوث سوء معاملة واستعمال للقوة خارج الأطر القانونية. حيث شملت الواقعة تعنيفًا ماديًا ولفظيًا، ما شكّل تهديدًا مباشرًا لسلامة الفرد وكرامته.[48]

كما تم في نوفمبر 2025، تسجيل حالة وفاة تعود إلى الشاب نعيم البريكي الذي انتهى بفقدان حياته محتجزا أثناء تدخل أمني، وسط استخدام مفرط وغير متناسب للقوة، ما يعكس إخلالًا بالضمانات الدستورية والدولية للحق في الحياة.

وقد توفي الشاب نعيم البريكي (30 عاما) في القيروان متأثرا بجراح أصيب بها خلال مطاردة الشرطة له، وفق ما نقلته وسائل إعلام محلية وإقليمية. وقد أثار الحادث احتجاجات شعبية في حي "على باي" بوسط القيروان، تحولت إلى مواجهات ليلية بين شبان وقوات الأمن، استخدمت خلالها قوات الأمن الغاز المسيل للدموع لتفريق المتظاهرين، فيما قام شبان برشق الحجارة وإشعال الإطارات المطاطية.

أدّت الاحتجاجات إلى توقيف نحو 21 شخصًا من المحتجين، وأُفرج عن 20 منهم

48 صفحة فيسبوك بوليتيكات، 2025، آخر تاريخ للاطلاع: 09/03/2026. https://www.facebook.com/reel/2334424920271677

فيما وُضع آخرون قيد السجن بانتظار المداولات، فيما أمرت النيابة العامة بفتح تحقيق في ملابسات وفاة البريكي.

تُظهر المعطيات الموثقة تعرض الشاب إبراهيم الذيبي للعنف من قبل رئيس مركز أمن في ولاية القصرين بتاريخ 27 مارس 2025. وتشير هذه الواقعة، في حال ثبوتها، إلى احتمال وقوع انتهاك للضمانات المتعلقة بحماية السلامة الجسدية وحرمة الجسد.
يكرّس الفصل 25 من دستور الجمهورية التونسية مبدأ حماية الكرامة الإنسانية وحرمة الجسد، كما يحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى المستوى الدولي، تنص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة.
كما تلزم اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 الدول باتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أشكال التعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك ضمان التحقيق الفوري والفعّال في الادعاءات المتعلقة باستخدام العنف من قبل أعوان إنفاذ القانون.
بناءً على ذلك، فإن أي ادعاءات تتعلق بممارسة العنف من قبل مسؤولين أمنيين تستوجب تحقيقًا مستقلاً وشفافًا لضمان المساءلة ومنع تكرار مثل هذه الانتهاكات.

كما تشير أيضا الوقائع إلى وفاة الشاب نعيم البريكي إثر إصابات تعرض لها خلال مطاردة أمنية في ولاية القيروان. وتثير هذه الحادثة تساؤلات جدية حول ظروف استخدام القوة أثناء التدخل الأمني.
ينص الفصل 24 من دستور الجمهورية التونسية على أن الحق في الحياة مقدس ولا يجوز المساس به إلا في حالات استثنائية يضبطها القانون. كما تكفل المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حماية الحق في الحياة.
وتؤكد المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أن استخدام القوة يجب أن يكون: ضروريًا، متناسبًا وأن يتم اللجوء إليه كملاذ أخير.
في هذا الإطار، يصبح من الضروري إجراء تحقيق مستقل وفعّال لتحديد ملابسات الحادثة ومدى احترام هذه المعايير، خاصة في الحالات التي تؤدي فيها التدخلات الأمنية إلى إصابات خطيرة أو وفاة.

انتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي:

اندلعت احتجاجات في منطقة المزونة بولاية سيدي بوزيد على خلفية حادثة انهيار سور مدرسة ووفاة ثلاثة تلاميذ، حيث عبّر السكان عن مطالب اجتماعية مرتبطة بالتنمية وتحسين الخدمات العامة. وقد تدخلت القوات الأمنية لتفريق المحتجين، ما أدى إلى إصابات واعتقالات وفق شهادات محلية.

يكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 21 الحق في التجمع السلمي، مع السماح بفرض قيود محددة عندما تكون ضرورية لحماية النظام العام أو السلامة العامة أو حقوق الآخرين.
وفي هذا السياق، فإن التعامل الأمني مع الاحتجاجات الاجتماعية يثير تساؤلات حول مدى احترام مبدأ التناسب في استخدام القوة، خصوصًا في حال وقوع إصابات أو توقيفات. ويُعدّ ضمان الحق في الاحتجاج السلمي جزءًا أساسيًا من المشاركة المدنية في إدارة الشأن العام.

5- إقليم الجنوب الشرقي: قابس، مدنين، وتطاوين:

شهد إقليم الجنوب الشرقي عددًا من الانتهاكات المرتبطة بحرية التعبير وحرية التجمع السلمي والسلامة الجسدية، في سياق يتسم بتصاعد المطالب الاجتماعية والبيئية، خاصة تلك المرتبطة بالحق في بيئة سليمة والتنمية العادلة. وتشير الحالات الموثقة في هذا القسم إلى توترات متكررة بين التحركات المدنية البيئية والتدخلات الأمنية، وهو ما يطرح تساؤلات حول مدى احترام الضمانات الدستورية والمعايير الدولية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية.

انتهاكات الحق في حرية التعبير:

تم تسجيل تعرض إسلام الزرلي، وهو ناشط بيئي من منطقة شط السلام بولاية قابس، لانتهاكات أثناء قيامه بتوثيق حالات اختناق تلاميذ بالمدرسة الإعدادية قابس المدينة، والتي نسبت إلى انبعاثات المجمع الكيميائي التونسي.

ففي ديسمبر 2025، توجه الزرلي إلى المدرسة الإعدادية قابس المدينة لتوثيق حالات اختناق تعرض لها عدد من التلاميذ، وذلك بناءً على طلب من أولياء بعض التلاميذ، وقام ببث مباشر عبر صفحته على موقع فيسبوك. وبعد فترة وجيزة من بدء البث، اقترب منه عون أمن بزي مدني وطلب منه إيقاف التصوير، محاولًا انتزاع هاتفه، مع تهديده بإيقافه وفتح تتبع عدلي ضده بدعوى التصوير داخل مؤسسة تربوية.

وقد تم اقتياد الزرلي إلى مركز الأمن بالقوة، كما تم منعه من الاتصال بأقاربه أو أصدقائه خلال فترة الاحتجاز. وأفاد الزرلي بتعرضه لعنف لفظي وشتائم أثناء الاحتجاز. وفي وقت لاحق، حضرت مديرة المؤسسة التربوية التي كانت قد تقدمت بشكوى ضده، قبل أن توافق على سحب الشكوى مقابل حذف الفيديو وتوقيع التزام بعدم التصوير مستقبلاً، ليتم إطلاق سراحه بعد ذلك.[49]

تثير هذه الواقعة تساؤلات بشأن مدى احترام الحق في حرية التعبير، خاصة عندما يتعلق الأمر بتوثيق قضايا ذات مصلحة عامة مثل الأوضاع البيئية والصحية. ويكفل الفصل 37 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر، كما تنص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل فرد في التعبير عن آرائه دون مضايقة.

كما يثير إيقاف الناشط واقتياده إلى مركز الأمن دون توضيح واضح للأساس القانوني للتوقيف تساؤلات تتعلق بضمانات الحرية والأمن الشخصي، خاصة في ضوء القانون عدد 5 لسنة 2016 المتعلق بضمانات الموقوفين، والذي ينص على جملة من الضمانات الإجرائية من بينها حق المحتجز في إعلام عائلته والتواصل مع محام. كما أن ما أفاد به المعني من تعرضه لعنف لفظي وإهانات أثناء الاحتجاز قد يثير مخاوف بشأن احترام المعاملة الإنسانية وكرامة المحتجزين، وهي مبادئ يكرسها كل من الدستور التونسي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

49 جمعية تقاطع، 2025، إسلام الزرلي، 10 ديسمبر، آخر تاريخ للاطلاع: 09/03/2026. https://intersection.uno/freedom-faces/%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%B1%D9%84%D9%8A/

انتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي:

شهدت ولاية قابس خلال سنة 2025 تحركات احتجاجية مرتبطة أساسًا بالمخاوف البيئية الناجمة عن نشاط المجمع الكيميائي التونسي وآثاره الصحية المحتملة على السكان.

في هذا السياق، تم تسجيل إيقاف الشاب دالي الرتيمي وشابين آخرين إثر مشاركتهم في تحرك احتجاجي بالجهة. وتشير المعطيات المتوفرة إلى أن الرتيمي تدخل لحماية أحد المواطنين الذي كان يتعرض للعنف أثناء التحرك، قبل أن يتعرض بدوره للاعتداء ويتم اقتياده إلى مركز الأمن حيث أفاد بتعرضه للعنف أثناء الاحتجاز.[50]

كما تم بتاريخ 27 ماي 2025 إيقاف ثلاثة ناشطين كانوا في طريقهم إلى العاصمة تونس على خلفية مشاركتهم في تحرك "ستوب بولوشن».[51]

وخلال الفترة الممتدة بين 14 و17 أكتوبر 2025، تم تسجيل إجراءات أمنية طالت عددًا من المشاركين في التحركات البيئية، حيث تمت ملاحقة حوالي 56 شخصًا على خلفية مشاركتهم في هذه الاحتجاجات، مع توجيه تهم من بينها «الإخلال بالراحة العامة».[52]

تكفل المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في التجمع السلمي، كما ينص الفصل 42 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 على ضمان حرية الاجتماع والتظاهر السلمي. ويجيز القانون فرض بعض القيود على هذا الحق، إلا أن هذه القيود يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة مع الهدف المشروع. وفي هذا السياق، تثير حالات الإيقاف والملاحقات المرتبطة بالمشاركة في الاحتجاجات البيئية تساؤلات حول مدى احترام هذه المعايير، خاصة عندما يتعلق الأمر بتحركات ذات طابع سلمي تهدف إلى التعبير عن مطالب اجتماعية وبيئية.

50 جمعية تقاطع، 2025، دالي الرتيمي، 26 ماي، آخر تاريخ للاطلاع: 09/03/2026. https://intersection.uno/%D8%A3%D8%B7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7-%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%AD-%D8%AF%D8%A7%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AA%D9%8A%D9%85%D9%8A-%D8%A3%D8%B-/7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7-%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%AD-%D8%B4

51 المصدر: قاعدة بيانات جمعية تقاطع.

52 المصدر: قاعدة بيانات جمعية تقاطع.

كما أن توجيه تهم عامة مثل «الإخلال بالراحة العامة» للمشاركين في احتجاجات سلمية قد يثير إشكاليات تتعلق بمدى وضوح الأساس القانوني لهذه التتبعات واحترام الضمانات الإجرائية للمحتجين.

انتهاكات الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب:

على خلفية التحركات الاحتجاجية التي شهدتها ولاية قابس في أكتوبر 2025، تم تسجيل تدخلات أمنية أسفرت عن إصابات في صفوف بعض المحتجين.
فقد تعرض الشاب محمد أمين الشريف إلى فقدان إحدى عينيه بتاريخ 12 أكتوبر 2025 أثناء الاحتجاجات[53] كما تعرض الشاب معز بن بركة للدهس من قبل سيارة أمنية أثناء خروجه للمشاركة في التحركات الاحتجاجية.
وفي حادثة أخرى بتاريخ 21 أكتوبر 2025، أفاد أحد الموقوفين بتعرضه لشبهات سوء معاملة وحرمان من العلاج خلال فترة احتجازه.

وتثير هذه الوقائع مخاوف جدية بشأن احترام الحق في السلامة الجسدية وحرمة الجسد، وهي حقوق يكفلها الفصل 25 من دستور الجمهورية التونسية الذي يحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
كما تنص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة، بينما تؤكد المادة 10 من نفس العهد ضرورة معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم.
كما تشدد المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أن استخدام القوة يجب أن يكون ضروريًا ومتناسبًا، وأن يتم اللجوء إليه كملاذ أخير.
وتبرز هذه الوقائع أهمية إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة لتحديد ملابسات الإصابات المسجلة خلال الاحتجاجات وضمان المساءلة في حال ثبوت وقوع تجاوزات.

53 المصدر: قاعدة بيانات جمعية تقاطع.

6- إقليم الجنوب الغربي: قفصة، قبلي، وتوزر:

شهد إقليم الجنوب الغربي خلال الفترة محل الرصد عددًا من الحالات المرتبطة بحرية التعبير وحرية التجمع السلمي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، في سياق يتسم بتواصل التحركات الاجتماعية المرتبطة بالمطالب التنموية والاقتصادية في الجهة. وتشير الحالات الموثقة في هذا القسم إلى توترات متكررة بين التعبير المدني السلمي، سواء في الفضاء الرقمي أو أثناء التحركات الاجتماعية، وبين التدخلات الأمنية أو الملاحقات القضائية، وهو ما يطرح تساؤلات حول مدى احترام الضمانات الدستورية والمعايير الدولية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية.

انتهاكات الحق في حرية التعبير:

في سياق الملاحقات المرتبطة بالتعبير على وسائل التواصل الاجتماعي، تم رصد حالة تتبع قضائي لمواطن بولاية قفصة على خلفية تدوينات نشرها على صفحته بموقع فيسبوك بتاريخ 13 جويلية 2025.[54]

وتشير المعطيات المتوفرة إلى أن هذه التتبعات جاءت على خلفية تعبيره عن آرائه عبر منصة التواصل الاجتماعي، في واقعة تعكس اللجوء إلى المسار القضائي في قضايا مرتبطة بالتعبير في الفضاء الرقمي.

تثير هذه الواقعة تساؤلات بشأن مدى احترام الحق في حرية التعبير المكفول بموجب الفصل 37 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022، الذي يضمن حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر، بما يشمل بطبيعته التعبير عبر الوسائط الرقمية ومنصات التواصل الاجتماعي.

كما ينص الفصل 55 من الدستور على أن أي قيود على الحقوق والحريات يجب أن تكون محددة بمقتضى القانون، ومبررة بهدف مشروع، وأن تكون ضرورية ومتناسبة مع الهدف المراد تحقيقه. وفي هذا الإطار، تطرح التتبعات القضائية المرتبطة بتعبير سلمي عن الرأي في الفضاء الرقمي تساؤلات حول مدى احترام هذه الشروط.

وتبرز هذه الحالة أهمية ضمان التوازن بين تطبيق القانون وحماية حرية التعبير، خاصة عندما يتعلق الأمر بتعبير الأفراد عن آرائهم في قضايا ذات اهتمام عام.

انتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي:

رصدت الجمعية تعرض مواطنة إلى عنف أثناء مشاركتها في تحرك احتجاجي بولاية قفصة بتاريخ 4 أوت 2025. وتشير المعطيات المتوفرة إلى أن الحادثة وقعت أثناء تدخل أمني لتفريق المحتجين.

54 قاعدة بيانات جمعية تقاطع.

وتكفل المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في التجمع السلمي، كما ينص الفصل 42 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 على ضمان حرية الاجتماع والتظاهر السلمي.
ويجيز القانون فرض بعض القيود على هذا الحق في حالات محددة، إلا أن هذه القيود يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة مع الهدف المشروع المتمثل في حماية النظام العام أو حقوق الآخرين. وفي هذا السياق، فإن استخدام القوة أثناء إدارة الاحتجاجات يطرح تساؤلات حول مدى احترام مبدأي الضرورة والتناسب في تدخلات أعوان إنفاذ القانون.
كما أن أي اعتداء جسدي محتمل أثناء إدارة التجمعات العامة قد يثير مخاوف تتعلق باحترام الحق في السلامة الجسدية وحرمة الجسد، وهو ما يكفله الفصل 25 من الدستور الذي يحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

انتهاكات الحق في العمل:

تم تسجيل حالة تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية تمثلت في تحركات احتجاجية قامت بها 25 عاملة نظافة[55] بالمستشفى الجهوي بقفصة بتاريخ 16 جانفي 2026، بعد عملهن لمدة سبعة أشهر دون تقاضي أجورهن.
وأفادت العاملات أنهن واصلن العمل خلال هذه الفترة في انتظار تسوية وضعياتهن المهنية والمالية، كما أشرن إلى أن ملفاتهن مازالت قيد النظر لدى الجهات المعنية وفق ما تم إعلامهن به خلال زيارة الكاتب العام لوزارة الصحة.[56]

وتثير هذه الحالة تساؤلات بشأن مدى احترام الحق في العمل في ظروف عادلة والحق في أجر مقابل العمل. وينص الفصل 46 من دستور الجمهورية التونسية على أن العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وأن الدولة تسعى إلى توفير ظروف عمل لائقة وأجر عادل.

كما تنص مجلة الشغل على حق الأجير في الحصول على أجر مقابل العمل المنجز، وعلى التزام المشغل بخلاص الأجور في آجالها.

55 تم حجب هويتهن حفاظا على سلامتهن.
56 المصدر: قاعدة بيانات جمعية تقاطع.

وعلى المستوى الدولي، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته السابعة على حق كل عامل في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، بما في ذلك أجر منصف مقابل العمل.

وتبرز هذه الحالة أهمية ضمان احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعاملات وتسوية وضعيتهن المهنية والمالية في آجال معقولة، بما يتماشى مع الضمانات الدستورية والمعايير الدولية المتعلقة بالعمل اللائق.

ثانيا، في تقاطعية الانتهاكات وخصوصية الجهات:

تُظهر القراءة التحليلية لخارطة الانتهاكات أنّ توزيعها لا يرتبط بعوامل ظرفية معزولة، بل يعكس بنية ترابية واجتماعية غير متكافئة تجعل من الجغرافيا عنصرًا محددًا لطبيعة الانتهاك وحدّته وإمكانيات مساءلته. فالمكان ليس إطارًا محايدًا، بل عاملًا مؤثرًا تتكثّف فيه الانتهاكات حيث تجتمع الهشاشة الاقتصادية، ضعف البنية التحتية، وتراجع السياسات العمومية العادلة.

كما تكشف المقاربة التقاطعية أنّ الحقوق لا تُنتهك بشكل منفصل، بل ضمن شبكة

مترابطة. **فالاعتداء على البيئة يمسّ الصحة والحياة الكريمة، والتضييق على التعبير يضعف التنظيم والمطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ومن ثمّ، فإن أي تحليل مجتزأ يغفل هذا الترابط يُخفي جذور الإشكال بدل معالجته.**

في الجهات المركزية ذات الثقل السياسي والإعلامي، تتكثف الانتهاكات المرتبطة بالحقوق المدنية والسياسية، مثل الملاحقات بسبب التعبير أو قمع الاحتجاجات، نتيجة ارتفاع الحضور السياسي والإعلامي. أما الجهات الداخلية، فيبرز نمط تقاطعي مختلف، حيث تتداخل هشاشة الخدمات الأساسية مع التهميش الاقتصادي، ويُواجَه الاحتجاج الاجتماعي غالبًا بمقاربة أمنية بدل الاستجابة التنموية، ما يفاقم الشعور بالإقصاء.

وفي الجهات الحدودية، خاصة المرتبطة بملف الهجرة، تتقاطع انتهاكات الحق في الحياة والتنقل وعدم التمييز مع هشاشة مؤسسية في إدارة هذا الملف، بما يعكس غياب مقاربة حقوقية شاملة. كما تمثل البيئة مساحة تقاطعية جامعة، إذ يؤدي التلوث إلى سلسلة من الانتهاكات الصحية والاجتماعية والاقتصادية، ما يبرز الترابط البنيوي بين الحقوق.

ويكشف التحليل أيضًا فجوة بين حجم الانتهاكات الفعلي وحجم التعبير عنها، إذ قد تعكس كثافة الاحتجاجات قوة التنظيم المدني لا بالضرورة ارتفاعًا أكبر في الانتهاكات، مقابل مناطق أخرى تعاني صمتًا قسريًا رغم خطورة الأوضاع.

أخيرًا، تتوزع مسؤولية الدولة بين انتهاكات بالفعل المباشر، كاستعمال القوة والتضييق على الحريات، وانتهاكات بالإغفال، نتيجة التقصير في ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وفي الحالتين، تبقى الدولة مسؤولة عن حماية الحقوق بشكل متساوٍ عبر كامل التراب الوطني، بما يقتضي إصلاحًا هيكليًا يدمج البعد الترابي والتقاطعي في السياسات العمومية.

أنماط الانتهاكات:

إقليم الشمال الغربي: باجة، جندوبة، الكاف وسليانة:

استنادًا إلى المعطيات الواردة في هذا القسم، تم تسجيل 97 حالة موثقة من الانتهاكات الحقوقية والاجتماعية في إقليم الشمال الغربي خلال سنة 2025، موزعة كما يلي:

الحق المنتهك	عدد الحالات #
الحق في حرية التعبير	30
انتهاكات السلامة الجسدية	31
الحق في محاكمة عادلة	غير محدد
انتهاكات الحق في العمل	31
انتهاكات الحق في السكن	5
الحق في الخدمات الأساسية	غير محدد
مرتبطة بالنشاط الفلاحي	غير محدد

يكشف تحليل المعطيات الموثقة في إقليم الشمال الغربي عن جملة من الأنماط المتكررة التي تعكس تحولات عميقة في طبيعة إدارة الشأن العام، وفي العلاقة بين الدولة والمجتمع المحلي. ولا يتعلق الأمر بحوادث معزولة، بل بسياقات متشابكة تعيد إنتاج نفس المعضلات في مجالات متعددة.

أولًا، يبرز نمط يمكن تسميته بـ "زجر التعبير الاجتماعي». فعلى خلاف الأقاليم المركزية حيث يرتبط التضييق أساسًا بالمعارضة السياسية الصريحة، تُظهر حالات الشمال الغربي أن عددًا هامًا من القضايا، خاصة في جندوبة، ارتبط بمضامين اجتماعية وتنموية (الماء، التهميش، الخدمات العمومية)، وتمت ملاحقتها على معنى المرسوم عدد 54. وتُسجّل ولاية جندوبة وحدها ثمانية عشر قضية موثقة، صدرت في عدد منها أحكام سالبة للحرية تتراوح بين سنتين وما يزيد عليها

ثانيًا، تكشف الاحتجاجات المهنية داخل المحكمة الابتدائية بجندوبة عن أزمة هيكلية في مرفق العدالة. فقد عبّر العاملون بالمحكمة عن ضغط مرتفع في عدد الملفات، ونقص في القضاة والكتبة، وتأخير في البت في القضايا، إلى جانب مطالب بإحداث محكمة ثانية لتخفيف العبء. ولا يعكس ذلك مجرد إخلال إداري ظرفي، بل يشير إلى ضعف القدرة المؤسسية على ضمان محاكمة عادلة في آجال معقولة. فحين يجتمع التأخير مع ضغط الملفات وتوسع المقاربة الزجرية، تكون النتيجة تراجعًا ملموسًا في ضمانات العدالة.

ثالثًا، يبرز ملف السلامة الجسدية باعتباره مجالًا يتقاطع فيه العنف المباشر مع الإهمال البنيوي. فالحالتان الموثقتان شكري العبيدي من جهة، وحادثة العاملات الفلاحيات بالكاف من جهة أخرى، تمثلان نمطين مختلفين للانتهاك: الأول يتعلق بعنف مباشر داخل مركز أمني، والثاني بإخلال وقائي أدى إلى وفاة ثلاث عاملات وإصابة سبعٍ وعشرين امرأة. ويظهر التحليل أن انتهاك السلامة الجسدية لا يقتصر على الاعتداء المادي، بل يشمل أيضًا الفشل في توفير شروط الحماية والسلامة. كما تكشف حادثة الكاف بعدًا جندريًا واضحًا، حيث تتقاطع هشاشة الوضع الاجتماعي للنساء العاملات مع الفقر الريفي وضعف منظومة النقل المنظم، بما يعمّق قابلية التعرض للخطر.

رابعًا، على صعيد الحق في العمل، من جملة التحركات المرصودة، يشير التقرير إلى أربع تحركات احتجاجية شملت الأساتذة المدمجين، والشركة التونسية للسكر في مناسبتين متمايزتين، وأعوان الشركة الجهوية للنقل بجندوبة. وتتقاطع هذه التحركات في مطالب موحدة تتمحور حول التأخر في صرف الأجور، وهشاشة أوضاع التشغيل، وانعدام الحماية من العنف ومن ظروف العمل غير اللائقة. ولعل أبلغ دلالة في هذا السياق هو تكرار الاحتجاج داخل المؤسسة الواحدة، مما يكشف أن المشكلة ليست طارئة أو ظرفية، بل هي تعبير عن أزمة هيكلية عميقة في منظومة العمل، تستوجب تدخلاً إصلاحياً شاملاً لا اكتفاءً بمعالجات آنية وترقيعية.

خامسًا، تكشف أزمة المياه والبنية التحتية في مناطق كمعتمدية وادي مليز عن أنماط هيكلية من الإقصاء المجالي المتراكم، لا عن إخفاقات خدماتية معزولة. فقد رُصدت انقطاعات متكررة في التزود بالمياه، وحُرمت تجمعات سكانية من الربط بالشبكات الأساسية، في ظل غياب شبه تام للبنية التحتية من طرقات معبدة ومرافق عامة. وقد أفضى تراكم هذه الإخفاقات إلى احتجاجات ميدانية بلغت حد قطع الطرق.
وتُبيّن هذه المعطيات أن التقاء انقطاع المياه مع ضعف البنية التحتية وهشاشة القطاع الفلاحي يُنتج حالةً من الاحتقان الاجتماعي المزمن، لا يمكن اختزالها في مطالب آنية. ويتجلى ذلك بوضوح في الترابط البنيوي بين احتجاجات المياه وقضايا الفلاحين والملاحقات القضائية التي تعقبها، وهو ما يستدعي مقاربة تحليلية تتجاوز المعالجة القطاعية نحو فهم شامل لديناميكيات التهميش

سادسًا، يُمثّل القطاع الفلاحي الركيزة الاقتصادية الأساسية في الإقليم، غير أنه يرزح تحت وطأة إخفاقات هيكلية مزمنة تمس مباشرةً حقوق السكان الاقتصادية والاجتماعية. فقد كشفت احتجاجات الفلاحين المرتبطة بشُح مادة الأمونيتر وارتفاع تكاليفها عن قصور واضح في سياسات الدعم الفلاحي، فيما يعكس تعطّل مشروع سد وادي أركو منذ عام 2000 غياب إرادة مؤسساتية لاستكمال البنية التحتية الحيوية للقطاع. ويُضاف إلى ذلك فرض قيود إدارية على نقل المواد الفلاحية، تُقيّد حرية العمل الاقتصادي وتُثقل كاهل صغار الفلاحين مما يساهم في المساس بجوهر حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.
وتتكشّف من هذه المعطيات دورة إخفاق منهجية، حيث يُضعف التخلي عن دعم القطاع الفلاحي القدرة الإنتاجية، فيتعمق الضغط الاقتصادي والاجتماعي، فتندلع

احتجاجات مشروعة تُعبّر عن مطالب حقوقية مشروعة، لا تُواجَه بإصلاح بنيوي، بل بمقاربة أمنية وملاحقات قضائية. وبذلك تُعاد إنتاج الأزمة بدل تفكيكها. ومن خلال هذا يُثبت التقرير أن الانتهاكات الموثقة في هذا التقرير لا تمثّل وقائع متفرقة، بل تنبثق من منظومة هشاشة تنموية ومؤسساتية متراكمة. وفي غياب آليات إصلاحية فعلية وتشاركية، تُوظَّف الأدوات الزجرية والأمنية بديلًا عن السياسات العامة القادرة على معالجة الأسباب الجذرية للاحتقان الاجتماعي، مما يُرسّخ نمطًا ممنهجًا من تجريم الاحتجاج الاجتماعي المشروع وإسكات المطالبة الحقوقية.

إقليم الشمال الشرقي: بنزرت، نابل، زغوان:

استنادًا إلى المعطيات الواردة في هذا القسم، تم تسجيل 80 حالة موثقة من الانتهاكات الحقوقية والاجتماعية في إقليم الشمال الشرقي خلال سنة 2025، موزعة كما يلي:

الحق المنتهك	عدد الحالات #
حرية التعبير	4
حرية التجمع والنشاط النقابي	3
السلامة الجسدية	3 (منهم حالتا وفاة)
الحق في العمل (طرد تعسفي)	70
الحق في بيئة سليمة	غير محدد

يضم إقليم الشمال الشرقي ولايات بنزرت ونابل وزغوان، ويتميّز بخصوصية اقتصادية

ومجالية مزدوجة؛ فهو من جهة مجال صناعي وسياحي نشط، ومن جهة أخرى قريب جغرافيًا من مراكز القرار في العاصمة. ويؤثر هذا المعطى على طبيعة الانتهاكات المسجّلة، التي تميل إلى التمركز حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية أكثر من ارتباطها المباشر بالصراع السياسي أو الإعلامي.

في مجال حرية التعبير والنشاط الاحتجاجي، تشير المعطيات إلى تسجيل عدد محدود نسبيًا من قضايا حرية التعبير مقارنة ببعض الأقاليم الأخرى، غير أنّها تكشف في الوقت ذاته عن نمط متكرر من الملاحقات القضائية المرتبطة بالتعبير الرقمي، خاصة عندما يتعلق الأمر بانتقاد أداء السلطات المحلية أو التطرق إلى قضايا بيئية وتنموية. وقد استندت بعض هذه الملاحقات إلى المرسوم عدد 54، وهو ما يطرح تساؤلات حول مدى اتساق هذه الإجراءات مع الضمانات الدستورية والدولية لحرية التعبير.

ويلاحظ أن الطابع الغالب لهذه القضايا محلي وتنموي، حيث يرتبط التعبير بمواضيع مثل التلوث الصناعي أو تدهور الخدمات العمومية، وهو ما يعكس تحوّل النقاش العام في الإقليم نحو القضايا الاجتماعية والبيئية بدل القضايا السياسية الوطنية.

في مجال حرية التجمع والنشاط النقابي، تظهر المعطيات كذلك تسجيل عدد من الحالات المرتبطة بالتعامل الأمني مع التحركات الاجتماعية أو المهنية، خاصة تلك المرتبطة بالمطالب الشغلية أو البيئية. وتكشف هذه الحالات عن توتر متكرر بين الحق في الاحتجاج السلمي ومتطلبات حفظ النظام العام، حيث تم في بعض الأحيان تسجيل إيقافات خلال التحركات الاحتجاجية.

ورغم محدودية عدد هذه الحالات، فإنها تعكس هشاشة الإطار العملي لممارسة الحق في التجمع السلمي، خاصة عندما تتقاطع المطالب الاجتماعية مع نزاعات شغلية داخل المؤسسات الصناعية أو السياحية. كما يبرز في هذا السياق حضور التحركات المهنية والنقابية كأحد أبرز أشكال التعبير الجماعي في الإقليم.

في مجال السلامة الجسدية وسوء المعاملة، تشير المعطيات إلى تسجيل عدد محدود

من حالات الانتهاك المتعلقة بالسلامة الجسدية مقارنة بأقاليم أخرى، إلا أن خطورة بعض هذه الحالات تكمن في ارتباطها بشبهات سوء المعاملة أو الإهمال داخل أماكن الاحتجاز. وتكشف بعض الشهادات عن وجود إخلالات في ظروف الاحتفاظ أو في توفير الرعاية الصحية للمحتجزين.

ورغم عدم تسجيل عدد مرتفع من البلاغات المتعلقة بالتعذيب، فإن هذه الحالات تظل مؤشراً على ضرورة تعزيز آليات الرقابة والمساءلة داخل المؤسسات السجنية والأمنية، بما يضمن احترام الضمانات القانونية المتعلقة بكرامة المحتجزين وسلامتهم الجسدية.

وفي مجال الحق في العمل والنشاط المهني، يُعدّ الحق في العمل المجال الأكثر حضورًا في الانتهاكات المسجلة داخل الإقليم، حيث تم تسجيل عدد مرتفع من حالات الطرد التعسفي أو الضغوط المهنية المرتبطة بالنشاط النقابي أو بالمطالب الاجتماعية داخل المؤسسات.

ويعكس هذا الوضع هشاشة العلاقات المهنية في بعض القطاعات الصناعية والسياحية التي تعتمد بدرجة كبيرة على التشغيل الموسمي أو غير المستقر. كما يكشف عن وجود صعوبات في إدارة النزاعات الشغلية، حيث تتحول بعض المطالب المهنية إلى حالات توتر بين العمال والإدارات، وهو ما يضعف مناخ العمل ويزيد من احتمالات اللجوء إلى الإجراءات التأديبية أو الطرد.

وفي مجال البيئة والصحة، برزت عدة شكاوى واحتجاجات مرتبطة بالتلوث الصناعي أو بتدهور بعض الفضاءات الطبيعية، خاصة في المناطق الساحلية والصناعية. وتكشف هذه الحالات عن تحديات هيكلية في إدارة الملف البيئي، تتعلق بضعف آليات الرقابة البيئية أو محدودية الاستجابة للمطالب المحلية.

كما ارتبطت بعض الشكاوى بضعف الخدمات الصحية أو نقص التجهيزات في بعض المناطق الداخلية، وهو ما يعكس اختلالات في توزيع الخدمات العمومية ويؤثر على تمتع السكان بالحقوق الأساسية المرتبطة بالصحة والبيئة.

إقليم الوسط الشرقي: سوسة، المهدية، المنستير، وصفاقس:

رصد هذا التقرير 11 حالة من الانتهاكات الحقوقية في إقليم الوسط الشرقي، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرقم لا يعكس بالضرورة الحجم الفعلي للانتهاكات، إذ قد تظل حالات عديدة دون توثيق بسبب الخوف من الملاحقة القضائية، أو محدودية وصول المجتمع المدني، أو غياب آليات الإبلاغ الآمن. وتتوزع الحالات الموثقة على النحو الآتي:

الحق المنتهك	عدد الحالات #
حرية التعبير	3
الحق في السلامة الجسدية	8
الانتهاكات البيئية والحق في الصحة	غير محدد

يكشف تحليل المعطيات الموثقة في إقليم الوسط الشرقي أن هذه الانتهاكات لا تندرج في إطار حوادث معزولة، بل تعكس في عدد من الحالات أنماطًا متكررة في التعامل مع بعض الأوضاع الاجتماعية أو الفردية، حيث يبرز حضور المقاربة الأمنية في إدارة بعض الوقائع، مقابل محدودية آليات الحماية والمساءلة.

أولًا، برزت انتهاكات الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض لسوء المعاملة كأكثر الانتهاكات حضورًا في الإقليم. وقد شملت هذه الحالات استعمال العنف أثناء عمليات الإيقاف أو التدخل الأمني، إضافة إلى اقتحام بعض المساكن وفضاءات

العمل. وتثير هذه الوقائع تساؤلات حول مدى احترام الضمانات القانونية المتعلقة بحرمة المساكن وسلامة الأفراد، فضلًا عن احترام الإجراءات القانونية المنظمة لعمليات الإيقاف والتفتيش. ويكفل دستور تونس لسنة 2022 حماية كرامة الإنسان وحرمة الجسد ويحظر التعذيب وسوء المعاملة، كما تؤكد المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ثانيًا، سلّطت الحالات المتعلقة بالانتهاكات البيئية والصحية الضوء على اختلالات هيكلية في إدارة بعض الملفات البيئية، خاصة في المناطق الساحلية. إذ كشفت المعطيات عن تدهور بيئي مرتبط بتراكم النفايات وتلوث الشواطئ، وهو ما ترتب عنه مخاطر متزايدة على صحة السكان وعلى سلامة المنظومة البيئية. ويشكل استمرار هذه الأوضاع دون معالجة فعالة إخلالًا بالواجب الإيجابي للدولة في الوقاية من المخاطر البيئية، وهو ما يتعارض مع الفصل 47 من دستور 2022 الذي يضمن الحق في بيئة سليمة ومتوازنة، ومع الفصل 43 المتعلق بالحق في الصحة، فضلًا عن الالتزامات الدولية الواردة في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثًا، أظهرت الحالات المتعلقة بحرية التعبير وجود ملاحقات أو إجراءات أمنية وقضائية مرتبطة بمنشورات رقمية أو أنشطة فردية. ورغم محدودية عدد هذه الحالات مقارنة ببعض الأقاليم الأخرى، فإنها تعكس وجود توجه نحو استعمال الآليات الجزائية في التعامل مع بعض أشكال التعبير، وهو ما يطرح مسألة التوازن بين حماية النظام العام وضمان ممارسة حرية التعبير وفق المعايير الدستورية والدولية.

وبصفة عامة، يبرز تحليل الانتهاكات في إقليم الوسط الشرقي تداخل عدة أبعاد حقوقية، من بينها استعمال القوة أثناء التدخلات الأمنية، والضغوط المرتبطة بحرية التعبير، والإخلالات البيئية ذات التأثير الصحي. ويؤدي هذا التداخل في بعض الأحيان إلى تفاقم المخاطر الاجتماعية والصحية، خاصة عندما يتزامن ضعف الحوكمة البيئية مع محدودية آليات الرقابة والمساءلة. ويؤكد ذلك الحاجة إلى تعزيز الضمانات القانونية والمؤسساتية الكفيلة بحماية الحقوق الأساسية، وضمان احترام المعايير الدستورية والدولية ذات الصلة.

إقليم الوسط الغربي: القيروان، القصرين، وسيدي بوزيد:

تم في هذا الإقليم تسجيل 4 حالات موثقة من الانتهاكات موزعة كما يلي:

الحق المنتهك	عدد الحالات #
حرية التعبير	2
السلامة الجسدية وسوء المعاملة	2 (بينهم حالة وفاة)
حرية التجمع السلمي	غير محدد

يشمل إقليم الوسط الغربي ولايات القيروان والقصرين وسيدي بوزيد، وهي مناطق تعرف تحديات اجتماعية واقتصادية متعددة، من بينها ارتفاع نسب البطالة وضعف البنية التحتية والخدمات العامة، وهو ما يجعل الاحتجاجات الاجتماعية المرتبطة بالمطالب التنموية والخدماتية أمرًا متكررًا في بعض الفترات.

خلال الفترة الممتدة من مارس 2025 إلى فيفري 2026، رصدت الجمعية عددًا من الانتهاكات التي طالت حقوقًا مختلفة. ففي مجال حرية التعبير، تم تسجيل حالتين تتعلقان بتتبع الناشط البيئي خالد التيهي والصحفي ناجح الزغدودي على خلفية أنشطة تعبيرية مرتبطة بتناول قضايا عامة، من بينها مسألة نقص المياه والأوضاع البيئية في ولاية القيروان. وتثير هذه الملاحقات تساؤلات حول مدى توافقها مع الضمانات الدستورية والدولية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير.

كما تم توثيق حالة تتعلق بتعرض الشاب إبراهيم الذيبي للعنف من قبل رئيس مركز

أمن في ولاية القصرين، وهي واقعة تثير مخاوف بشأن احترام الضمانات المتعلقة بحماية السلامة الجسدية وحرمة الجسد، وتبرز أهمية ضمان المساءلة والتحقيق في ادعاءات سوء المعاملة من قبل أعوان إنفاذ القانون.
وفي سياق متصل، تم تسجيل حالة وفاة الشاب نعيم البريكي في القيروان إثر إصابات تعرض لها خلال مطاردة أمنية، وفق ما نقلته وسائل إعلام محلية. وقد أثارت هذه الحادثة احتجاجات في المنطقة، ما يعكس حساسية مسألة استخدام القوة أثناء التدخلات الأمنية وأهمية ضمان احترام المعايير المتعلقة بالضرورة والتناسب.
كما شهدت منطقة المزونة بولاية سيدي بوزيد احتجاجات شعبية على خلفية حادثة انهيار سور مدرسة ووفاة ثلاثة تلاميذ، حيث عبّر السكان عن مطالب اجتماعية مرتبطة بتحسين الخدمات العامة والتنمية المحلية. وقد تدخلت القوات الأمنية لتفريق المحتجين، وتم تسجيل إصابات وتوقيفات وفق شهادات محلية.

تشير هذه الوقائع إلى وجود تحديات تتعلق بضمان احترام عدد من الحقوق الأساسية في الإقليم، من بينها حرية التعبير، والحق في السلامة الجسدية، والحق في الحياة، وحرية التجمع السلمي. كما تبرز أهمية تعزيز آليات المساءلة والرقابة على تدخلات أعوان إنفاذ القانون، وضمان إدارة الاحتجاجات الاجتماعية بطريقة تراعي الحقوق والحريات المكفولة دستوريًا ودوليًا.

إقليم الجنوب الشرقي: قابس، مدنين، وتطاوين:

تم في هذا الإقليم تسجيل 66 حالة موثقة من الانتهاكات خلال الفترة محل الرصد، توزعت كما يلي:

الحق المنتهك	عدد الحالات #
حرية التجمع السلمي	62
حرية التعبير	1
الحق في السلامة الجسدية	3

يتميّز إقليم الجنوب الشرقي بخصوصية اجتماعية وبيئية مرتبطة بطبيعة المطالب المدنية المطروحة في المنطقة، حيث تشكل القضايا البيئية والتنموية محورًا رئيسيًا للتحركات الاجتماعية. ويعيش جزء من سكان الإقليم في مناطق تتأثر بالأنشطة الصناعية، خاصة في ولاية قابس حيث يرتبط جزء من الاحتجاجات بالمخاوف البيئية والصحية المرتبطة بالانبعاثات الصناعية.

كما تسهم التحديات الاقتصادية وضعف البنية التحتية والخدمات العامة في تعزيز مطالب السكان المتعلقة بالتنمية المحلية وتحسين الظروف المعيشية، وهو ما يجعل التحركات الاحتجاجية في الجهة مرتبطة في كثير من الأحيان بقضايا اجتماعية وبيئية.

خلال سنة 2025، رصدت الجمعية عددًا من الحالات المرتبطة بالاحتجاجات البيئية والاجتماعية، حيث سُجلت حالات إيقاف وملاحقات طالت مشاركين في تحركات احتجاجية سلمية، خاصة في ولاية قابس. كما شهدت بعض التحركات تدخلات أمنية لتفريق المحتجين، تخللتها استخدام وسائل تفريق مثل الغاز المسيل للدموع وتسجيل عدد من الإيقافات.

ومن بين الحالات التي تم توثيقها أيضًا، تعرض الناشط البيئي إسلام الزرلي لإجراءات أمنية أثناء قيامه بتوثيق حالات اختناق تلاميذ بالمدرسة الإعدادية قابس المدينة، والتي نسبت إلى الانبعاثات الصناعية. وتشير المعطيات المتوفرة إلى أنه تم اقتياده إلى مركز الأمن ومنعه من مواصلة البث المباشر، كما طُلب منه حذف الفيديو وتوقيع التزام بعدم التصوير داخل المؤسسة التربوية قبل الإفراج عنه. وتثير هذه الواقعة تساؤلات بشأن مدى احترام الضمانات المتعلقة بحرية التعبير، خاصة عندما يتعلق الأمر بتوثيق قضايا ذات مصلحة عامة.

كما تم تسجيل إصابات في صفوف بعض المشاركين في الاحتجاجات، من بينها حالات تعرضت لإصابات خطيرة أثناء التدخلات الأمنية خلال التحركات التي شهدتها الجهة في أكتوبر 2025، وهو ما يثير مخاوف بشأن احترام مبدأ التناسب في استخدام القوة أثناء إدارة الاحتجاجات.

وتبرز هذه الوقائع أهمية ضمان التوازن بين متطلبات حفظ النظام العام وحماية الحقوق والحريات الأساسية، خاصة الحق في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي. كما تؤكد الحاجة إلى تعزيز آليات المساءلة والرقابة على تدخلات أعوان إنفاذ القانون، بما يضمن احترام المعايير الدستورية والدولية المتعلقة بحماية الحقوق المدنية والبيئية والاجتماعية.

إقليم الجنوب الغربي: قفصة، قبلي، وتوزر:

تم في هذا الإقليم تسجيل 27 حالة موثقة من الانتهاكات خلال الفترة محل الرصد، توزعت كما يلي:

الحق المنتهك	عدد الحالات #
حرية التعبير	1
حرية التجمع السلمي	1
الحق في العمل	25

يعتمد سكان هذا الإقليم بشكل كبير على الفضاء الرقمي للتعبير المدني، نظرًا لضعف الوصول إلى وسائل الإعلام التقليدية ومحدودية المشاريع التنموية، كما تشهد المنطقة احتجاجات اقتصادية واجتماعية متكررة تعكس الاحتقان الشعبي بسبب الأوضاع الاقتصادية والمعيشية الصعبة.
وقد أدى ذلك إلى تسجيل انتهاكات في مجال حرية التعبير، حرية التجمع السلمي، والحق في العمل.
ففي مجال حرية التعبير، سجلت متابعة قضائية لمواطن على خلفية تدوينات نشرها على صفحته بموقع فيسبوك بتاريخ 13 جويلية 2025. تعكس هذه الواقعة نمطًا من تضييق السلطات على الفضاء الرقمي واستعمال الآليات القضائية لملاحقة التعبير السلمي.
وفي مجال حرية التجمع السلمي، تعرضت مواطنة لاعتداء جسدي خلال مشاركتها في احتجاج سلمي بولاية قفصة بتاريخ 4 أوت 2025. وتمثل هذه الحالة مثالًا على استخدام القوة المفرطة من قبل الأجهزة الأمنية في مواجهة الاحتجاجات السلمية، مع غياب آليات رقابية فعّالة.
أما في مجال الحق في العمل، تم توثيق 25 حالة تتعلق بعدم صرف الأجور للعاملات في المستشفى الجهوي بقفصة بعد عملهن المستمر لمدة سبعة أشهر، ما دفعهن للقيام بتحرك احتجاجي بتاريخ 16 جانفي 2026.

وتشير الوقائع في هذا الإقليم إلى نمط متكرر من الانتهاكات المترابطة، يجمع بين التضييق على حرية التعبير الرقمي، التدخل الأمني المفرط أثناء التجمعات السلمية، وإخلال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ويبرز ذلك ضعف آليات المساءلة والرقابة على الأجهزة الأمنية والمشغّلين، ما يجعل حماية الحقوق الأساسية للمواطنين أمرًا ملحًا. ويؤكد هذا النمط على ضرورة اعتماد إجراءات عاجلة لتعزيز الحماية القانونية والرقابية، وضمان مساءلة فعّالة لمنع الإفلات من العقاب، وتوفير بيئة آمنة للمواطنين لممارسة حقوقهم الدستورية والمدنية.

الأنماط المشتركة بين الأقاليم

على الرغم من اختلاف السياقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأقاليم التي شملها هذا التقرير، فإن تحليل الوقائع الموثقة يكشف عن مجموعة من الأنماط المتكررة في طبيعة الانتهاكات المسجلة وآليات حدوثها. وتظهر هذه الأنماط في عدة مجالات حقوقية، بما يعكس تحديات بنيوية في حماية الحقوق الأساسية وضمان المساءلة.

التعامل الأمني مع الاحتجاجات الاجتماعية: تشير المعطيات إلى تسجيل تدخلات أمنية في عدد من التحركات الاحتجاجية السلمية في مختلف الأقاليم. وقد شملت هذه التدخلات فض اعتصامات أو احتجاجات بالقوة، إضافة إلى استعمال وسائل تفريق مثل الغاز المسيل للدموع أو تنفيذ إيقافات في بعض الحالات. وقد برز هذا النمط بشكل خاص في المناطق التي شهدت تحركات فلاحية أو عمالية مرتبطة بالمطالب الاقتصادية والاجتماعية.

وتثير هذه الوقائع تساؤلات حول مدى احترام المعايير القانونية المنظمة لاستعمال القوة في التعامل مع التجمعات السلمية، خاصة فيما يتعلق بمبادئ الضرورة والتناسب المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تفرض أن يظل استخدام القوة خيارًا استثنائيًا ومحدودًا في مواجهة الاحتجاجات.

الملاحقات المرتبطة بحرية التعبير: أظهرت الحالات الموثقة وجود ملاحقات أو استدعاءات أمنية وقضائية طالت صحفيين أو مدونين أو نشطاء محليين في عدد من الجهات، على خلفية منشورات رقمية أو مواقف علنية تتعلق بالشأن العام أو بقضايا محلية. ورغم تفاوت عدد هذه الحالات بين الأقاليم، فإنها تعكس وجود توجه نحو استعمال الأدوات الجزائية في التعامل مع بعض أشكال التعبير السلمي. ويطرح هذا النمط إشكاليات تتعلق بالتوازن بين حماية النظام العام وضمان حرية التعبير، خاصة في ظل الالتزامات الدستورية والدولية التي تكفل الحق في التعبير وتفرض أن تكون أي قيود مفروضة عليه محدودة وضرورية ومتناسبة.

أوضاع الاحتجاز وسوء المعاملة: تشير بعض الحالات التي وثقها التقرير إلى وجود

ادعاءات تتعلق بسوء المعاملة أو الإهمال الصحي داخل أماكن الاحتجاز، سواء أثناء الاحتفاظ أو خلال فترة السجن. وتشمل هذه الوقائع الاعتداء الجسدي أو ظروف الاحتجاز غير الملائمة أو صعوبات في الحصول على الرعاية الصحية.
ورغم تفاوت عدد هذه الحالات بين الأقاليم، فإنها تبرز الحاجة إلى تعزيز آليات الرقابة المستقلة على أماكن الاحتجاز وضمان احترام المعايير الوطنية والدولية المتعلقة بمعاملة المحتجزين، بما في ذلك الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة.

التحديات المرتبطة بضمانات العدالة: كشف التقرير في بعض الحالات عن إشكاليات إجرائية مرتبطة بضمانات المحاكمة العادلة والنفاذ إلى العدالة، من بينها بطء الإجراءات القضائية أو صعوبات الاطلاع على ملفات القضايا أو ضغط الملفات داخل المحاكم. وقد تؤثر هذه الإشكاليات على قدرة الأفراد على الدفاع عن حقوقهم بفعالية، خاصة في القضايا المرتبطة بالاحتجاجات الاجتماعية أو بحرية التعبير.
وتبرز هذه المعطيات أهمية تعزيز استقلالية القضاء وتوفير الموارد الكافية للمؤسسات القضائية بما يمكنها من ضمان محاكمات عادلة وناجزة وفق المعايير الدستورية والدولية.

التحديات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية: أظهرت المعطيات الموثقة حضورًا لافتًا للنزاعات الاجتماعية المرتبطة بالعمل والحقوق المهنية، خاصة في الأقاليم التي يعتمد اقتصادها على القطاعات الفلاحية أو الصناعية أو السياحية. وقد ارتبطت بعض هذه الحالات باحتجاجات عمالية أو مطالب بتحسين ظروف العمل أو تسوية الوضعيات المهنية.
وفي عدد من الحالات، تم تسجيل ضغوط مهنية أو إجراءات تأديبية أو حالات طرد مرتبطة بهذه التحركات، وهو ما يعكس هشاشة بعض علاقات الشغل وضعف آليات حماية العمال في مواجهة الانتهاكات المرتبطة بالحقوق المهنية والتنظيم النقابي.

الانتهاكات البيئية والصحية: وثق التقرير أيضًا حالات متعددة تتعلق بالحق في بيئة سليمة والصحة العامة في عدد من الأقاليم، خاصة تلك التي تشهد نشاطًا صناعيًا أو ضغوطًا بيئية على الموارد الطبيعية. وتشمل هذه الحالات التلوث البيئي، أو ضعف البنية التحتية الصحية، أو نقص الخدمات الأساسية.
ولا تقتصر آثار هذه الانتهاكات على المجال البيئي فحسب، بل تمتد إلى التأثير المباشر

على صحة السكان وجودة حياتهم، وهو ما يبرز الترابط الوثيق بين الحقوق البيئية والحقوق الاجتماعية والصحية.

الأبعاد الجندرية والاجتماعية للانتهاكات: تكشف بعض الحالات التي تناولها التقرير عن تأثيرات غير متكافئة للانتهاكات على الفئات الأكثر هشاشة اجتماعيًا، خاصة النساء العاملات في القطاعات غير المهيكلة. وتبرز في هذا السياق حالات العاملات الفلاحيات، التي تعكس تقاطع عدة عوامل من الهشاشة، من بينها الفقر، وانعدام الحماية الاجتماعية، وعدم الاستقرار المهني.
ولا تمثل هذه الحالات وقائع فردية معزولة، بل تعكس اختلالات هيكلية في منظومة الحماية الاجتماعية والاقتصادية تجعل بعض الفئات أكثر عرضة للانتهاكات وأقل قدرة على التبليغ عنها أو الوصول إلى آليات الانتصاف. ويؤكد ذلك الحاجة إلى اعتماد مقاربة حقوقية تراعي تقاطع أشكال التمييز والهشاشة الاجتماعية عند معالجة هذه القضايا، بما يضمن حماية أكثر فعالية للفئات الأكثر عرضة للانتهاك.

عوامل التكرار والتشابه:

يكشف تحليل الأنماط المشتركة للانتهاكات الحقوقية والاجتماعية عبر مختلف الأقاليم عن وجود مجموعة من العوامل البنيوية والمؤسساتية التي تسهم في تكرار هذه الانتهاكات وتوسّعها جغرافيًا، بما يجعلها تتجاوز الطابع العرضي أو المحلي لتصبح ظاهرة متكررة في عدة مناطق من البلاد.

الإطار القانوني واتساع نطاق التجريم: يُعدّ الإطار التشريعي المنظم لبعض الجرائم المرتبطة بالأمن أو بالنشر والتواصل الرقمي من بين العوامل التي قد تسهم في توسع دائرة الملاحقات القضائية المرتبطة بحرية التعبير أو النشاط المدني. فبعض النصوص القانونية، مثل المرسوم عدد 54 لسنة 2022، تتضمن صياغات عامة أو فضفاضة نسبيًا، وهو ما قد يتيح مجالًا واسعًا للتأويل عند التطبيق.

وقد يؤدي هذا الوضع، في بعض الحالات، إلى توظيف الآليات الجزائية في التعامل مع أشكال التعبير السلمي أو النقد العلني، خاصة عندما تتعلق هذه التعبيرات بقضايا ذات بعد سياسي أو اجتماعي أو بيئي. ويبرز بذلك التحدي المتمثل في تحقيق التوازن

بين حماية النظام العام وضمان حرية التعبير وفق المعايير الدستورية والدولية.

التحديات المرتبطة بعمل المؤسسات القضائية: تشير المعطيات الموثقة إلى وجود عدد من التحديات المرتبطة بعمل المنظومة القضائية، من بينها ضغط الملفات داخل المحاكم، ونقص الموارد البشرية، وطول الإجراءات القضائية في بعض القضايا. وقد يؤثر ذلك على قدرة القضاء على معالجة القضايا بسرعة وفعالية، خاصة في الملفات المرتبطة بالنزاعات الاجتماعية أو بحرية التعبير.

كما أن ضعف آليات المساءلة في بعض الحالات قد يسهم في إضعاف الثقة في قدرة المؤسسات على معالجة الانتهاكات بفعالية، وهو ما قد ينعكس بدوره على تكرار بعض الممارسات دون معالجة جذرية.

الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية: تظهر المعطيات أن عددًا من الانتهاكات المسجلة يرتبط بسياقات اجتماعية واقتصادية تتسم بارتفاع معدلات البطالة، أو ضعف البنية التحتية والخدمات الأساسية، أو هشاشة علاقات العمل. وتؤدي هذه الظروف في كثير من الأحيان إلى تصاعد الاحتجاجات الاجتماعية المرتبطة بالمطالب التنموية أو المهنية.

وفي غياب آليات فعالة للحوار الاجتماعي أو لتسوية النزاعات المحلية، قد تتحول هذه الاحتجاجات إلى حالات توتر بين المحتجين والسلطات، وهو ما يزيد من احتمالات وقوع انتهاكات مرتبطة بالتعامل الأمني مع هذه التحركات.

الممارسات الأمنية وإدارة الاحتجاجات: يُظهر تحليل عدد من الحالات أن المقاربة المعتمدة في التعامل مع بعض التحركات الاحتجاجية لا تزال تعتمد بدرجة ملحوظة على الأدوات الأمنية المباشرة، مثل فض التجمعات أو تنفيذ الإيقافات، بدل إعطاء الأولوية للحوار والوساطة.

ورغم التطور الذي شهدته المنظومة القانونية والمؤسساتية خلال السنوات الماضية، فإن بعض الممارسات المرتبطة باستعمال القوة أو التعامل مع المحتجين تبرز الحاجة إلى مزيد من التدريب والتأطير وفق المعايير الدولية المنظمة لإدارة التجمعات السلمية.

محدودية آليات الرقابة والمساءلة: يُعدّ ضعف آليات الرقابة المستقلة على بعض المؤسسات العمومية، بما في ذلك أماكن الاحتجاز أو عمليات التدخل الأمني، من العوامل التي قد تسهم في تكرار بعض الانتهاكات. كما أن محدودية الموارد المتاحة لبعض منظمات المجتمع المدني أو هيئات الرقابة قد تؤثر على قدرتها في متابعة الحالات وتوثيقها بشكل منتظم في جميع الجهات.

وفي ظل هذه المعطيات، قد يساهم غياب المساءلة الفعالة في بعض الحالات في تعزيز الشعور بالإفلات من العقاب، وهو ما يشجع على استمرار بعض الممارسات المخالفة للمعايير الحقوقية.

الاختلالات التنموية والحوكمة المحلية: تُظهر المعطيات كذلك أن عددًا من الانتهاكات يرتبط بإخفاقات في إدارة الملفات التنموية أو البيئية في بعض المناطق، مثل ضعف البنية التحتية أو تعثر المشاريع الاقتصادية أو محدودية الخدمات الأساسية. وتؤدي هذه الاختلالات في كثير من الأحيان إلى تصاعد الاحتجاجات الاجتماعية المطالبة بتحسين الأوضاع الاقتصادية أو البيئية.

وفي حال عدم معالجة الأسباب الهيكلية لهذه الأزمات، قد تتكرر الاحتجاجات والنزاعات المحلية، وهو ما يساهم في إعادة إنتاج نفس أنماط الانتهاكات بشكل دوري داخل بعض الأقاليم.

الخاتمة:

يُظهر هذا التقرير، في امتداده الترابي وتقاطعاته الحقوقية، أن مشهد الانتهاكات في تونس لم يعد يُختزل في وقائع منفصلة أو أحداث ظرفية، بل يعكس بنية معقدة تتشابك فيها الأبعاد الجغرافية والاجتماعية والسياسية، وتُعيد إنتاج أنماط متكرّرة من المساس بالحقوق والحريات. فالتحليل المقارن بين الجهات يبرز بوضوح أن المجال الترابي لم يعد إطارًا محايدًا، بل أصبح عاملًا محددًا لطبيعة الانتهاك وحدّته، ولمدى القدرة على مقاومته أو مساءلة مرتكبيه.

كما تكشف القراءة التقاطعية أن الحقوق لا تُنتهك بمعزل عن بعضها البعض، فالاعتداء على الحق في بيئة سليمة يمتد أثره إلى الصحة والعمل والعيش الكريم، والتضييق على حرية التعبير ينعكس مباشرة على الحق في التنظيم والمشاركة المدنية، في حين يؤدي إهمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى تأجيج الاحتجاجات التي تُواجَه بدورها بمقاربات أمنية. وبهذا المعنى، فإن الانتهاك لا يقف عند حدود فعل معيّن، بل يتحوّل إلى سلسلة مترابطة من الاختلالات التي تُضعف منظومة الحقوق برمتها.

ويُبرز التقرير أيضًا الفجوة القائمة بين النصوص الدستورية والالتزامات الدولية من جهة، والممارسات الفعلية من جهة أخرى، سواء تعلّق الأمر باستعمال القوة، أو بتجريم التعبير الرقمي، أو بإغفال الدولة لواجباتها الإيجابية في ضمان الخدمات الأساسية والعدالة المجالية. فغياب الحماية المتساوية للحقوق عبر مختلف الجهات يكرّس تفاوتًا فعليًا في التمتع بالحقوق، ويحوّل بعض المناطق إلى فضاءات أكثر عرضة للهشاشة والانتهاك.

وتبرز المعطيات الواردة في هذا التقرير أن الانتهاكات المرصودة لا يمكن فهمها بمعزل عن السياق التنموي والمؤسساتي للجهات، إذ يتقاطع التهميش الاجتماعي والاقتصادي مع ضعف آليات المساءلة والرقابة، بما يسهم في إعادة إنتاج أنماط متكررة من المساس بالحقوق والحريات.

وعليه، فإن الصورة العامة التي يرسمها هذا التقرير لا تُحيل فقط إلى رصد انتهاكات، بل إلى فهم أسبابها، وكيفية تشكّلها داخل سياقات اجتماعية ومجالية محددة، بما يفرض قراءة شاملة للواقع الحقوقي، تُدرك ترابط الحقوق وتلازمها، وتُعيد مساءلة العلاقة بين الدولة والمجتمع على أساس الكرامة والمساواة وسيادة القانون.

التوصيات:

أولاً: توصيات للسلطة التنفيذية:

- معالجة التفاوت الجهوي: وضع خطة وطنية عاجلة تهدف إلى تقليص الفوارق بين الجهات في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مع تحديد مؤشرات قياس واضحة وشفافة تُعلن للرأي العام.
- إدارة الاحتجاجات: الالتزام الصارم بالمعايير الدولية عند التعامل مع التجمعات والاحتجاجات السلمية، وضمان احترام مبدأي الضرورة والتناسب في استخدام القوة.
- المساءلة والشفافية: إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة في جميع حالات الوفاة المشتبه بها أو مزاعم التعذيب وسوء المعاملة، ونشر نتائج هذه التحقيقات للعموم.
- الحق في السكن: الوقف الفوري لجميع أشكال التهجير القسري، وضمان توفير بدائل سكنية لائقة تحفظ كرامة المتضررين الإنسانية.

ثانياً: توصيات للسلطة القضائية:

- ضمانات المحاكمة العادلة: تعزيز هذه الضمانات بشكل فعلي، مع التأكيد على حق المتهم في الدفاع ووجود محامٍ منذ اللحظة الأولى للاحتفاظ.
- الرقابة على الأجهزة الأمنية: تكريس رقابة قضائية فعلية ومستدامة على أعمال الضابطة العدلية، خصوصًا في المناطق التي تشهد تحركات احتجاجية مكثفة.
- تسريع الزمن القضائي: الإسراع في البت بالقضايا المتعلقة بالحقوق والحريات لضمان عدم تحول طول الإجراءات إلى وسيلة عقاب غير مباشرة للمتقاضين.

ثالثاً: توصيات للسلطة التشريعية:

- مراجعة القوانين: مراجعة التشريعات المتعلقة بحرية التعبير (مثل المرسوم عدد 54) وحرية التجمع، بما يضمن انسجامها التام مع الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل تونس.
- تعزيز الدور الرقابي البرلماني: تفعيل آليات رقابية دورية لمتابعة وضعية حقوق الإنسان في الجهات الداخلية والمهمشة.
- الرقابة الميدانية: تكثيف الزيارات الميدانية من قبل اللجان البرلمانية المختصة للجهات التي تشهد معدلات مرتفعة من الانتهاكات، للوقوف على الأوضاع عن كثب.